



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإعلانات، نشرات، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: نكاحات، طلاق، طلاق، طلاق

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

٥٥٧.٠٠٠ ١٥.٦٠٠.٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد

١٠.٧١٠ ٢٨٩٦٥ قيمة العدد

٩٣٦.٠٠ ٩٣٦.٠٠ أجور بريد

٥٥٧.٠٠٠ ١٥.٦٠٠.٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)

٢٥.٠٠٠ - الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

٤٥٧.٠٠٠ ١٢٣٥.٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد

٤٥٧.٠٠٠ ١٢٣٥.٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)

١٠.٧١٠ ٢٨٩٦٥ قيمة العدد

٩٣٦.٠٠ ٩٣٦.٠٠ أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٢٥.٠٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

١٢.٠٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤.٠٠٠ ل.س.

يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>الإعلانات الرسمية</u> <u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>
١٣٠٤	٢٥٩٣	٢٠٢٥/٨/١٢	يصدق النظام الأساسي لشركة زيرين للتجارة، لمالكها كفاح العثمان بن نواف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٠٥	٢٥٩٤	٢٠٢٥/٨/١٢	يصدق النظام الأساسي لشركة ايليكسانا للأجهزة الطبية لمالكها: ياسل الحكواتي بن حسان ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية
١٣٠٦	٢٥٩٥	٢٠٢٥/٨/٧	يصدق النظام الأساسي لشركة : الكمال للمعدات الطبية لمالكها زهير كرامه بن نواف / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٣٠٧	٢٥٩٦	٢٠٢٥/٨/١١	يصدق النظام الأساسي لشركة مصري اس.دي.ار للتجارة لمالكها أنور غزوان المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٠٨	٢٥٩٧	٢٠٢٥/٧/٦	يصدق النظام الأساسي لشركة يويلا شحنتي لمالكها محمد ماهر عبد الحق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٠٩	٢٥٩٨	٢٠٢٥/٨/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة فانتيرا للإنتاج التلفزيوني لمالكها محمد منذر العرش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣١٠	٢٥٩٩	٢٠٢٥/٨/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة هليز للعقارات لمالكها مجد عزت شرجي / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٣١١	٢٦٠٠	٢٠٢٥/٨/١٣	يصدق النظام الأساسي لشركة : حسن ابراهيم المسالمة لمالكها حسن ابراهيم المسالمة/ ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٣١٢	٢٦٠١	٢٠٢٥/٨/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة فيجن للإدارة والاستشارات التعليمية لمالكها ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣١٣	٢٦٠٢	٢٠٢٥/٧/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة سلامة لمواد البناء لمالكها خالد بن محمد سلامة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣١٤	٢٦٠٣	٢٠٢٥/٨/١٢	يصدق النظام الأساسي لشركة البدوي لتجارة الإطارات المحدودة المسؤولية
١٣١٥	٢٦٠٤	٢٠٢٥/٨/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة أسنديا للمقاولات لمالكها نبيل محي الدين كريم / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٣١٦	٢٦٠٥	٢٠٢٥/٦/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة ابيها فارما للأدوية لمالكها صهيب محمد درويش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣١٧	٢٦٠٦	٢٠٢٥/٨/١١	يصدق النظام الأساسي لشركة اركونيكس اربت للمقاولات والتجارة لمالكها باسم احمد مختار طنطاوي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣١٨	٢٦٠٧	٢٠٢٥/٧/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة ازميز للمقاولات لمالكها عصام عبد الكريم إسماعيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣١٩	٢٦٠٨	٢٠٢٥/٨/١١	يصدق النظام الأساسي لشركة بروتك سابورت سيرفاسس لمالكها هدى موسى القادري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٢٠	٢٦٠٩	٢٠٢٥/٧/٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة لايف بلند للغذائيات والمشروبات المحدودة المسؤولية

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يصدق النظام الأساسي لشركة محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق للمطاعم والفنادق لمالكها محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٥	٢٦١٠	١٣٢١
يصدق النظام الأساسي لشركة دراقبي دي ار سي انترناشيونال الكتروميكانيكي التجارية لمالكها طارق دراقبي بن محمد طلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١٠	٢٦١١	١٣٢٢
يصدق النظام الأساسي لشركة عبد الرزاق نافع المردود لمالكها عبد الرزاق نافع المردود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٥	٢٦١٢	١٣٢٣
يصدق النظام الأساسي لشركة ابراهيم خليل نهار للاستيراد والتصدير لمالكها ابراهيم خليل نهار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٤	٢٦١٣	١٣٢٤
يصدق النظام الأساسي لشركة ليكاسه للبرمجيات لمالكها مظفر المخلاطي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٥	٢٦١٤	١٣٢٥
يصدق النظام الأساسي لشركة : احمد علي قاسم للصناعة و التجارة لمالكها احمد علي قاسم ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٦	٢٦١٥	١٣٢٦
يصدق النظام الأساسي لشركة ابراهيم رجب للتجارة لمالكها ابراهيم حسين رجب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٩	٢٦١٦	١٣٢٧
يصدق النظام الأساسي لشركة الجمعة للتجارة والمقاولات لمالكها محمد أمين الجمعة / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٤	٢٦١٧	١٣٢٨
يصدق النظام الأساسي لشركة محمد سعيد شاكر للتجارة لمالكها محمد سعيد عبد الرزاق شاكر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٩	٢٦١٨	١٣٢٩
يصدق النظام الأساسي لشركة ندى سلما التعليمية لمالكها ندى سلما بنت حسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٣	٢٦١٩	١٣٣٠
يصدق النظام الأساسي لشركة ودق للمقاولات والإنشاءات المساهمة المغفلة الخاصة،	٢٠٢٥/٧/٢٣	٢٦٢٠	١٣٣١
يصدق النظام الأساسي لشركة كازا الأمودا للهندسة والديكور لمالكها جود بنت محمد وضاح عطري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٢٥	٢٦٢١	١٣٣٢
يصدق النظام الأساسي لشركة جيوويوس هوم سولشنز لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد	٢٠٢٥/٧/١	٢٦٢٢	١٣٣٣
يصدق النظام الأساسي لشركة ببراك للمقاولات لمالكها سوسن الطمشه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١٣	٢٦٢٣	١٣٣٤
يصدق النظام الأساسي لشركة انوسينترا للاستشارات لمالكها منار صلاح بكرو ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١٤	٢٦٢٤	١٣٣٥
- يصدق النظام الأساسي لشركة مشكاة للاستشارات لمالكها انس جمعة حشيشو ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٥	٢٦٢٥	١٣٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
يصدق النظام الأساسي لشركة إرث المعرفة لمالكها محمد شكري ادريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٦٢٦	٢٠٢٥/٨/٧	١٣٣٧
يصدق النظام الأساسي لشركة نور المعرفة للنشر لمالكها محمد علاء طه / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية	٢٦٢٧	٢٠٢٥/٨/١٣	١٣٣٨
وزارة الاقتصاد والصناعة			
مديرية التجارة الخارجية			
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٤٣/ت	٢٦٤٣	٢٠٢٥/٨/٢٥	١٣٣٩
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٤٧/ت	٢٦٤٤	٢٠٢٥/٨/٢٦	١٣٤٠
الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك			
التصديق على قرار مالك رأسمال شركة داني تريدينغ لمالكها فائز يونس بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٦٢٨	٢٠٢٥/٦/٢٤	١٣٤١
يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم ٢٩٤٦/تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المتعلق بالرقم الوطني لمدير و مالك رأسمال شركة فواز فارما	٢٦٢٩	٢٠٢٥/٧/١٥	١٣٤٢
التصديق على قرار مالك رأسمال شركة فواز فارما لمالكها فائز يونس بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٦٣٠	٢٠٢٥/٦/٢٤	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ايليفا المحدودة المسؤولية	٢٦٣١	٢٠٢٥/٨/٣	١٣٤٣
تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي لشركة كروشييه للأقمشة لمالكها رامي نجيب القدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)	٢٦٣٢	٢٠٢٥/٧/٦	١٣٤٤
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة رنيو للمؤسسات التعليمية و التربوية المساهمة المغفلة الخاصة	٢٦٣٣	٢٠٢٥/٧/١٦	"
التصديق على محضر اجتماع شركة العامر للتجهيزات الكهربائية المحدودة المسؤولية	٢٦٣٤	٢٠٢٥/٧/١٦	"
يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم ٢٩٤٧/تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المتعلق بالرقم الوطني لمدير و مالك رأسمال شركة داني تريدينغ لمالكها الجديد السيد علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٦٣٥	٢٠٢٥/٧/١٩	١٣٤٥
يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة ١/ من قرارنا رقم ٢٥٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة روانا للمياه المعدنية لمالكها محمد خالد ضوقان بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٦٣٦	٢٠٢٥/٨/٤	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مركز دمشق للدراسات الدولية المحدودة المسؤولية	٢٦٧١	٢٠٢٥/٨/١٨	١٣٤٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ايملا للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٢٦٧٢	٢٠٢٥/٨/٤	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صمادياكترو المحدودة المسؤولية	٢٦٧٣	٢٠٢٥/٧/٣١	١٣٤٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المنى المحدودة المسؤولية	٢٦٧٤	٢٠٢٥/٧/٢٠	"
تعديل المادتين ١/٧ و ١/٨ من النظام الأساسي لشركة أقال التجارية المحدودة المسؤول	٢٦٧٥	٢٠٢٥/٨/٢٤	١٣٤٨

الرقم الترتيب	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٣٤٩	٢٦٧٦	٢٠٢٥/٨/١٨	تعديل المواد ٢-٣ من النظام الأساسي لشركة محمد وسيم المصري للوساطة العقارية لمالكها محمد وسيم المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٥٠	٢٦٧٧	٢٠٢٥/٨/٢٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فاديه السلطي للاستشارات والتدريب المحدودة المسؤولية
"	٢٦٧٨	٢٠٢٥/٨/٢٥	يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة ٥/ من النظام الأساسي لشركة غسل للتعهدات والإكساءات العامة المحدودة المسؤولية
١٣٥١	٢٦٧٩	٢٠٢٥/٨/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة برو ادفايزرز للاستشارات المالية والاستثمارية المحدودة المسؤولية
"	٢٦٨٠	٢٠٢٥/٨/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شرق المتوسط للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية
١٣٥٢	٢٦٨١	٢٠٢٥/٨/١٨	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة ماياما للاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة
"	٢٦٨٢	٢٠٢٥/٨/١٩	تعديل المادة ٣/ من النظام الأساسي لشركة بيبور انفنتي للمواد الغذائية لمالكها محمد وليد سواس زين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٥٣	٢٦٨٣	٢٠٢٥/٨/١٩	التصديق على كتاب المدير العام لشركة الكتريكل موون لمالكها محمد بسام أنور الغريواتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٥٤	إعلانات	-	إعلانات مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق - طلب سندات تملك بدلا عن سندات مفقودة (٢٦٤٥-٢٦٤٦-٢٦٤٧-٢٦٤٨-٢٦٤٩-٢٦٥٠ - ٢٦٨٤-٢٦٨٥-٢٦٨٦-٢٦٨٧-٢٦٨٨-٢٦٨٩-٢٦٩٠-٢٦٩١-٢٦٩٢-٢٦٩٣-٢٦٩٤-٢٦٩٥-٢٦٩٦-٢٦٩٧-٢٦٩٨-٢٦٩٩-٢٧٠٠-٢٧٠١-٢٧٠٢)
١٣٥٨	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحمص - طلب سندات تملك بدلا عن سندات مفقودة (٢٦٥١-٢٦٥٢-٢٦٥٣-٢٦٥٤-٢٦٥٥-٢٦٥٦-٢٦٥٧-٢٦٥٨ - ٢٦٥٩-٢٦٦٠-٢٦٦١-٢٦٦٢-٢٦٦٣-٢٦٦٤-٢٦٦٥-٢٦٦٦ - ٢٦٦٧-٢٦٦٨-٢٦٦٩-٢٦٧٠)
١٣٦١	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحماه - طلب سندات تملك بدلا عن سندات مفقودة (٢٦٦٧-٢٦٦٨-٢٦٦٩-٢٦٧٠)
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري في محافظة اللاذقية طلب سندات تملك بدلا عن سندات مفقودة (٢٦٣٧-٢٦٣٨-٢٦٣٩-٢٦٤٠)
١٣٦٢	إعلانان	-	مديرية السجل العقاري في محافظة طرطوس طلب سندي تملك بدلا عن سنيين مفقودين (٢٦٤١-٢٦٤٢)

الإعلانات الرسمية
وزارة الاقتصاد والصناعة
قرار رقم /٤٣٨٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة زيرين للتجارة، لمالكها كفاح العثمان بن نواف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه - للخضراوات - للتمور - للحليب - لمنتجات الألبان و الأجبان - للبيض ومنتجاته - لزيت الزيتون - زيوت نباتية - للدهون النباتية (سمنة- زبدة) - للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - للسكر و منتجاته - للشوكولاتة والكاكاو - لمنتجات القهوة و الشاي - للبهارات - للعسل و منتجات النحل للحلويات- لملاح الطعام - للمنتجات النشوية (المعكرونة ... إلخ) للمياه الغازية و العصائر - أصناف من الأغذية (البسكويت - سكاكر - مرتديلا - كونسرو- مربيات) /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة- زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر و منتجاته/٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام/٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة.. إلخ) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت - سكاكر -مرتديلا - كونسرو- مربيات) /٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه و الخضراوات الطازجة أو المحفوظة/٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)/٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ /٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل/٤٧٢١٢٤/ بيع المركبات الصناعية و المنكهات و المطاعم و المحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاسو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة و تمثيل الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية .

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.
مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجة بقرار من مالك رأس المال و يتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق و ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٢ م

النظام الأساسي لشركة: زيرين للتجارة لمالكها كفاح العثمان بن نواف
/ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام /شركة زيرين للتجارة لمالكها كفاح العثمان بن نواف/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/ والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقاعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
كفاح العثمان بن نواف	سوري	القامشلي ١٩٨٧/٢/٢٤ ٠٨١٠٠٠١١٥٠٦	ريف دمشق - جرمانا - الشارع العام - فوق البنك الدولي للتجارة والتمويل - ط ٣ - مكتب المحامي غيفار فرح

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو:

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للفواكه - للخضراوات - للتمور - للحليب - لمنتجات الألبان و الأجبان - للبيض ومنتجاته - لزيت الزيتون - زيوت نباتية - للدهون النباتية (سمنة- زبدة) - للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - للسكر و منتجاته - للشوكولاتة و الكاكاو - لمنتجات القهوة و الشاي - للبهارات - للعسل و منتجات النحل للحلويات- لملاح الطعام - للمنتجات النشوية (المعكرونة ... إلخ) للمياه الغازية و العصائر - أصناف من الأغذية (البسكويت - سكاكر - مرتديلا - كونسرو- مربيات) / ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات/ ٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور / ٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/ ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان/ ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته/ ٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/ ٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/ ٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة- زبدة) / ٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)/ ٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر و منتجاته/ ٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو / ٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي/ ٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات/ ٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/ ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات / ٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام/ ٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة.. إلخ) / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر/ ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت - سكاكر - مرتديلا - كونسرو- مربيات) / ٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه و الخضراوات الطازجة أو المحفوظة/ ٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور/ ٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)/ ٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ / ٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل/ ٤٧٢١٢٤/ بيع المركبات الصناعية والمنكهات و المضافات و المحاليل الغذائية/ ٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية/ ٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه/ ٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية / ٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة / ٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة و تمثيل الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية .

ويحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة زيرين للتجارة لمالكها كفاح العثمان بن نواف / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع: -

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط /خمس مائة مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب أشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال سنتين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	مكان الإقامة والموطن المختار للتبليغات
كفاح العثمان بن نواف	سوري	القامشلي ١٩٨٧/٢/٢٤ ٠٨١٠٠٠١١٥٠٦	ريف دمشق- جرمانا-الشارع العام فوق البنك الدولي للتجارة والتمويل- ط ٣ - مكتب المحامي غيفار فرح

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأمواله إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي ومدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتندقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتھا وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويطلع تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: -

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجهه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتھا فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد

التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية والتصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون. وبطلان

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٢٠٩٣)

قرار رقم / ٤٣٩٤ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة ايليكسانا للأجهزة الطبية لمالكها :باسل الحكواتي بن حسان ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

ELIXANA FOR medical devices O.P.L.L.C

وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية -الأدوات والمستلزمات الطبية - الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية -الأدوات والمستلزمات الطبية السنية -العطور ومستلزمات العناية الشخصية ومستحضرات التجميل) /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية -/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية -/٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات الطبية السنية -/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية -/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق -/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ايليكسانا للأجهزة الطبية لمالكها :باسل الحكواتي بن حسان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

ELIXANA FOR medical devices O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / ايليكسانا للأجهزة الطبية لمالكها :باسل الحكواتي بن حسان ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

ELIXANA FOR medical devices O.P.L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمر الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
باسل الحكواتي بن حسان	سورية	٠١٠٣٠١٥٨١٦٨ دمشق ١٩٩١/٩/٢٣	دمشق - الميدان رقم الهاتف ٠٩٦٠٠٠٦٠٨٠

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية - الأدوات والمستلزمات الطبية - الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية - الأدوات والمستلزمات الطبية السنية - العطور - مستلزمات العناية الشخصية ومستحضرات التجميل) /٤٧٧٢٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات الطبية السنية - /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .
ويحق لها في سبيل ذلك : يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة ايليكسانا للأجهزة الطبية لمالكها باسل الحكواتي بن حسان ذات /الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
ELXANA FOR medical devices O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق.

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨: الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
باسل الحكواتي بن حسان	ع.س	٠١٠٣٠١٥٨١٦٨	دمشق - الميدان ٠٩٦٠٠٠٦٠٨٠

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأمواله إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٩ : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٠ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصالحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة

(إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١١ : مدققو الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١٢ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٣ : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٤ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٥ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٦ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٧ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١ - تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢ - يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها

المادة ١٨ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
 ٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
 ٣. شهر إفلاس الشركة.
 ٤. حل الشركة بحكم قضائي.
 ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
 ٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
 ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة
- المادة ١٩ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون
 - ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .
- لمادة ٢٠ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

لمادة ٢١ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٢٥٩٤)

قرار رقم /٤٢٢٨/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة : الكمال للمعدات الطبية لمالكها زهير كرامه بن نواف / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية AlKamal Medical O.P. L.L.C وبياناتها على النحو التالي:

غايته: / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية و الأدوات و المستلزمات الطبية - والأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية و الأدوات و المستلزمات الطبية السنية) - /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للمستلزمات والأدوات الطبية - /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية - /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية - /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية - /٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات ما بعد البيع / تركيب - صيانة - اصلاح / ، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، و تمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية و الأجنبية ، فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً و مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال و يشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٧ م

النظام الأساسي لشركة الكمال للمعدات الطبية لمالكها زهير كرامه بن نواف

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Alkamal Medical O.P. L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة الكمال للمعدات الطبية لمالكها زهير كرامه بن نواف / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية Alkamal Medical O.P. L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ و التعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأسرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
زهير كرامه بن نواف	ع.س	دمشق ١٩٦٢/١٠/١٢ ٠٣٣٥٠٠١٣٠٧٩	البرامكة - مقابل اتحاد شبيبة الثورة - بناء كيفو

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة: / ٤٦١.٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية و الأدوات و المستلزمات الطبية - والأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية و الأدوات و المستلزمات الطبية السنية) - / ٤٦٤٩٤٣ / البيع بالجملة للأجهزة الطبية - / ٤٦٤٩٤٤ / البيع بالجملة للمستلزمات والأدوات الطبية - / ٤٧٧٢٢٢ / البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية - / ٤٦٤٩٤٥ / البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية - / ٤٧٧٢٢٣ / البيع بالتجزئة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية - / ٨٢٩٩٠٤ / تقديم خدمات ما بعد البيع / تركيب - صيانة - اصلاح / ، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري فيما يخص غاية الشركة ، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

و يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة : الكمال للمعدات الطبية لمالكها زهير كرامه بن نواف / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

Alkamal Medical O.P. L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يعين من قبل مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	الموطن المختار للتبليغات
حسام الشيخ بن محمود	ع.س	كسوة ١٩٧٨/٨/١٨ ٠٣٣٠٠٠٧٨٩٢٨	البرامكة - مقابل اتحاد شبيبة الثورة - بناء كيفو

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها . في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي ومدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

- توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف

ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية .
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري ر.د الشركات المحدودة
مدير مديرية الشركات

(٢٥٩٥)

قرار رقم /٤٣٤٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
بقرار ما يلي:

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة مصري اس.دي.ار للتجارة لمالكها أنور غزوان المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Masri SDR Trade O.P.L.L.C، وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمنسوجات وما يتصل بها لأقمشة الملابس للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف - لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة والأزرار... الخ- للملابس الجاهزة - لأكسسوارات الملابس والزي الموحد لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها - للمظلات /٤٦٤١١/ البيع بالجملة للمنسوجات وما يتصل بها /٤٦٤١١١/ البيع بالجملة للمواد الأولية للنسيج /٤٦٤١١٢/ البيع بالجملة لخياطة الغزل /٤٦٤١١٣/ البيع بالجملة للخياطة الصوفية /٤٦٤١١٤/ البيع بالجملة للحريز الطبيعي /٤٦٤١١٥/ البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر /٤٦٤١٢٠/ البيع بالجملة لأقمشة الملابس /٤٦٤١٣٠/ البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف /٤٦٤١٤٠/ البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة الأزرار... الخ /٤٦٤١٥٠/ البيع بالجملة للملابس الجاهزة /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٤/ البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء بأنواعه /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية /٤٦٤١٥٧/ البيع بالجملة للعباءات النسائية /٤٦٤١٥٨/ البيع بالجملة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية /٤٦٤١٦٠/ البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس والزي الموحد /٤٦٤١٦١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس /٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد /٤٦٤١٦٣/ البيع بالجملة للكف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات... الخ /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية /٤٦٤١٨٠/ البيع بالجملة للمظلات /٤٦٤١٧٠/ البيع بالجملة لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها /٤٦٤١٧١/ البيع بالجملة للأحذية الجلدية /٤٦٤١٧٢/ البيع بالجملة للأحذية الرياضية /٤٦٤١٧٣/ البيع بالجملة لمستلزمات ولوازم الأحذية /٤٦٤١٧٤/ البيع بالجملة للأحذية المصنوعة من الفراء /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة لملابس الأطفال الجاهزة ، /٤٧٧١١٤/ البيع بالتجزئة لأصناف معينة من الفراء /٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية /٤٧٧١١٦/ البيع بالتجزئة للزي الموحد /٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي - نسائي - أطفال) /٤٧٧١١٩/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الأخرى (فساتين سهرة ملابس العرائس - الحجابات) /٤٧٧١٢١/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء /٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية /٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية وغيرها /٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة لملاحقات واكسسوارات الملابس /٤٧٧١٣١/ البيع بالتجزئة للجوارب والقفازات وأربطة العنق /٤٧٧١٣٢/ البيع بالتجزئة لأغطية الرأس والفترات والشماعات /٤٧٧١٣٣/ البيع بالتجزئة للطرابيش وتصليحها وكيها /٤٧٧١٤١/ البيع بالتجزئة للأحذية الجلدية /٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية /٤٧٧١٤٣/ البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية /٤٧٧١٤٤/ البيع بالتجزئة للأحذية المصنوعة من الفراء /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر والمفروشات /٤٧٥١١٣/ البيع بالتجزئة لغزل التريكو /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة للخياطة بأنواعها /٤٧٥١٢١/ البيع بالتجزئة للخياطة والغزل /٤٧٥١٢٢/ البيع بالتجزئة للخياطة الصوفية /٤٧٥١٢٣/ البيع بالتجزئة للحريز الطبيعي /٤٧٥١٥٠/ البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش /٤٧٥١٤١/ البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحياكة الكلف ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحد مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها :محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .
المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة مصري اس.دي.ار للتجارة لمالكها أنور غزوان المصري ذات الشخص الواحد
المحدودة المسؤولية

Masri SDR Trade O.P.L.L.C

المادة :١ التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة مصري اس.دي.ار للتجارة لمالكها أنور غزوان المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Masri SDR Trade O.P.L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢- مؤسس الشركة :تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
أنور غزوان المصري	السورية	١٩٩١	دمشق -ضاحية قدسيا -الجزير /21/

المادة :2 غرض الشركة

=غرض الشركة هو :/٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمنسوجات وما يتصل بها لأقمشة الملابس للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف - لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة والأزرار... الخ- للملابس الجاهزة - لأكسسوارات الملابس والزي الموحد لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها - للمظلات /٤٦٤١١ / البيع بالجملة للمنسوجات وما يتصل بها /٤٦٤١١١ / البيع بالجملة للمواد الأولية للنسج / ٤٦٤١١٢ / البيع بالجملة لخیوط الغزل / ٤٦٤١١٣ / البيع بالجملة للخیوط الصوفية / ٤٦٤١١٤ / البيع بالجملة للحريير الطبيعي /٤٦٤١١٥ / البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر / ٤٦٤١٢٠ / البيع بالجملة لأقمشة الملابس /٤٦٤١٣٠ / البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف / ٤٦٤١٤٠ / البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة الأزرار ... الخ / ٤٦٤١٥٠ / البيع بالجملة للملابس الجاهزة / ٤٦٤١٥١ / البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة / ٤٦٤١٥٢ / البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة / ٤٦٤١٥٣ / البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة / ٤٦٤١٥٤ / البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء بأنواعه / ٤٦٤١٥٥ / البيع بالجملة للملابس الرياضية / ٤٦٤١٥٧ / البيع بالجملة للعباءات النسائية / ٤٦٤١٥٨ / البيع بالجملة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية / ٤٦٤١٦٠ / البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس والزي الموحد / ٤٦٤١٦١ / البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس /٤٦٤١٦٢ / البيع بالجملة للزي الموحد / ٤٦٤١٦٣ / البيع بالجملة للكف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات... الخ / ٤٦٤١٦٤ / البيع بالجملة للألبسة الداخلية / ٤٦٤١٨٠ / البيع بالجملة للمظلات / ٤٦٤١٧ / البيع بالجملة لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها / ٤٦٤١٧١ / البيع بالجملة للأحذية الجلدية / ٤٦٤١٧٢ / البيع بالجملة للأحذية الرياضية /٤٦٤١٧٣ / البيع بالجملة لمستلزمات ولوازم الأحذية / ٤٦٤١٧٤ / البيع بالجملة للأحذية المصنوعة من الفراء / ٤٧٧١١١ / البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة / ٤٧٧١١١ / البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية / ٤٧٧١١٢ / البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية / ٤٧٧١١٣ / البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة ، / ٤٧٧١١٤ / البيع بالتجزئة لأصناف معينة من الفراء / ٤٧٧١١٥ / البيع بالتجزئة للملابس الرياضية / ٤٧٧١١٦ / البيع بالتجزئة للزي الموحد / ٤٧٧١١٧ / البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي -نسائي -أطفال) /٤٧٧١١٩ / البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة

الأخرى) فساتين سهرة ملابس العرائس - الحجابات/ ٤٧١٢١ / البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية / ٤٧١٢٢ / البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء / ٤٧١٢٣ / البيع بالتجزئة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية / ٤٦٤١١٦ / البيع بالجملة للمفروشات المنزلية وغيرها / ٤٧١٢٣ / البيع بالتجزئة لملحقات واكسسوارات الملابس / ٤٧١٣١ / البيع بالتجزئة للجوارب والقفازات وأربطة العنق / ٤٧١٣٢ / البيع بالتجزئة لأغطية الرأس والغترات والشماعات / ٤٧١٣٣ / البيع بالتجزئة للطرابيش وتصليحها وكيها / ٤٧١٤١ / البيع بالتجزئة للأحذية الجلدية / ٤٧١٤٢ / البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية / ٤٧١٤٣ / البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية / ٤٧١٤٤ / البيع بالتجزئة للأحذية المصنوعة من الفراء / ٤٧١١١ / البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس / ٤٧١١٢ / البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر والمفروشات / ٤٧١١٣ / البيع بالتجزئة لغزل التريكو / ٤٧١٢٢ / البيع بالتجزئة للخيوط بأنواعها / ٤٧١٢١ / البيع بالتجزئة للخيوط والغزل / ٤٧١٢٢ / البيع بالتجزئة للخيوط الصوفية / ٤٧١٢٣ / البيع بالتجزئة للحريير الطبيعي / ٤٧١٥٠ / البيع بالتجزئة للبطانيات والشرشف والبياضات والمفارش / ٤٧١٤١ / البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحياسة الكلف ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها في سبيل ذلك: تملك الحقوق العينية اللازمة لعملها

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة :3 اسم الشركة:

شركة مصري اس.دي.ار للتجارة لمالها أنور غزوان المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

Masri SDR Trade O.P.L.L.C

المادة :4 المركز والفروع:

=مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة : 5مدة الشركة:

=مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة : 6شهر الشركة :

=يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة :7رأس المال الشركة:

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط /خمسين مليون /ليرة سورية تدفع نقداً دفعة واحدة
- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،

- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة : 8 الإدارة :

- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
أنور غزوان المصري	السورية	إسطنبول قاضي كول ١٩٩١/٤/٢٤ ٠٠٠٣٨٠٥٣٧٨١	دمشق - ضاحية قدسيا - الجزيرة ٢١

- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات
- يمثل مالك رأس المال مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة : ٩ مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصالحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة :10مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة/ ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ , ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة : 11تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة :12حسابات الشركة وماليتها :

- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني /وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول /من كل سنة.
- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة :13حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها , وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها , وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة : 14رأى المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال , ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة , وبتلو تقريره عليه , ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية , ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة :15 الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها , وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية



توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١ -تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ٢٥% من رأسمال الشركة , وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢ -يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال , ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها

المادة : 17 انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- انقضاء المدة المحددة للشركة .
- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- شهر إفلاس الشركة .
- حل الشركة بحكم قضائي.
- اندماج الشركة في شركة أخرى
- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة : 18 تصفية الشركة :

- ١ -تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢ -يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

لمادة : 19 أحكام عامة :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

لمادة : 20 :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٢٥٩٦)

قرار رقم /٣٢٤٦/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بويلا شحنتي لمالكها محمد ماهر عبد الحق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية YOYELLA SHOHNATY O.P.L.L.C وفق ما يلي :

غايته: /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري (اترانزيت عربي دولي) /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري (وكالة بحرية) /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (اترانزيت عربي دولي) /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك / أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٦ .

النظام الأساسي لشركة بويلا شحنتي للشحن لمالكها محمد ماهر عبد الحق /ذات الشخص
الواحد/ المحدودة المسؤولية

YOYELLA SHOHNATY O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة بويلا شحنتي للشحن لمالكها محمد ماهر عبد الحق /ذات الشخص

الواحد/ المحدودة المسؤولية YOYELLA SHOHNATY O.P.L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /
لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية
في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد ماهر عبد الحق	سوري	٠١٠٢٠٢٠٢٧٦٤	سوريا دمشق البرامكة - جانب وزارة التعليم العالي بناء الحمصي

المادة ٢: غرض الشركة

/٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري (اترانزيت عربي دولي)/٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء
ووسطاء النقل والشحن البحري (وكالة بحرية) /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (اترانزيت
عربي دولي)/ ٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد
والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص
والمشارك في ما يخص غاية الشركة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة بويلا شحنتي للشحن لمالكها محمد ماهر عبد الحق /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

YOYELLA SHOHNATY O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر
وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ :مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦ :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد
شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة
تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد ماهر عبد الحق	سوري	٠١٠٢٠٢٠٢٧٦٤	سوريا دمشق - البرامكة - جانب وزارة الدفاع - التعليم العالي- بناء الحمصي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٩ : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٠ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١١ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١٢ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٣ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتندقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٤ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٥ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويبلغ تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٦ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٧ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٨ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٩ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ٢٠ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٤. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٦. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
٧. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢١ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٥٩٧)

قرار رقم /٤٢٣٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فانتيرا للإنتاج التلفزيوني لمالكها محمد منذر العش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٥٩١١٠٠/ أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج والمسلسلات التلفزيونية والإعلانات التجارية وغيرها/ /٥٩١٢١١/ تحرير الأفلام، يشمل الترجمة والمونتاج ووضع العناوين للأشرطة وعناوين فرعية أو حواشي للكتب والأفلام/ /٥٩١٢١٢/ إضافة الكتابة على الأفلام الناطقة/ /٥٩١٢١٣/ إنتاج الأشكال والرسوم المتحركة والتأثيرات الخاصة على الأفلام بواسطة الحاسوب/ /٥٩١٢١٤/ تحويل الأفلام والشرائط/ /٥٩١٢٢١/ طبع وتجهيز أفلام السينما/ /٥٩١٢٢٢/ إنتاج نسخ من الأفلام للتوزيع على دور السينما/ /٥٩١٣٠١/ توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج والمسلسلات التلفزيونية/ /٥٩١٣٠٢/ الحصول على حقوق توزيع الأفلام السينمائية والبرامج والمسلسلات التلفزيونية وشرائط الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية/ /٥٩١٤١١/ عرض الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو في دور السينما ودور العرض الثابتة/ /٥٩١٤١٢/ عرض الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو في دور العرض السينمائي المؤقتة وللاحتياج، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات فيما يخص غاية الشركة.

رأس مال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : خمسة أعوام ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري و ذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٠ م

النظام الأساسي لشركة فانتيرا للإنتاج التلفزيوني لمالكها محمد منذر العش ذات الشخص الواحد المحدودة
المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة فانتيرا للإنتاج التلفزيوني لمالكها محمد منذر العش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد منذر علي العش	سورية	حرجلة ١٩٧٨/١١/١١ ٠٣٣٠٠٠٠٤١٦١/٢١٠٤١١٤٤	تنظيم كفرسوسة-بناء الكوثر- ٠٩٣٢٣٣٩٩٢٢٥

المادة ٢: غرض الشركة

٥٩١١٠٠/ أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج والمسلسلات التلفزيونية والإعلانات التجارية وغيرها/ ٥٩١٢١١/ تحرير الأفلام، يشمل الترجمة والمونتاج ووضع العناوين للأشرطة وعناوين فرعية أو حواشي للكتب والأفلام/ ٥٩١٢١٢/ إضافة الكتابة على الأفلام الناطقة/ ٥٩١٢١٣/ إنتاج الأشكال والرسوم المتحركة والتأثيرات الخاصة على الأفلام بواسطة الحاسوب/ ٥٩١٢١٤/ تحويل الأفلام والشرائط/ ٥٩١٢٢١/ طبع وتجهيز أفلام السينما/ ٥٩١٢٢٢/ إنتاج نسخ من الأفلام للتوزيع على دور السينما/ ٥٩١٣٠١/ توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج والمسلسلات التلفزيونية/ ٥٩١٣٠٢/ الحصول على حقوق توزيع الأفلام السينمائية والبرامج والمسلسلات التلفزيونية وشرائط الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية/ ٥٩١٤١١/ عرض الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو في دور السينما ودور العرض الثابتة/ ٥٩١٤١٢/ عرض الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو في دور العرض السينمائي المؤقتة وللاحتياج، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة فانتيرا للإنتاج التلفزيوني لمالكها محمد منذر العش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة

مدة الشركة خمسة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى ويخضع تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون.

المادة ٦: شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.
- ٢- يقدر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.
- ٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.
- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد منذر علي العش	عربي سوري	٠٣٣٠٠٠٠٤١٦١/٢١٠٤١١٤٤	تنظيم كفرسوسة-بنا الكوثر

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى ولده الحسن بن محمد خلوف.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس و عشرون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس أو المفوض عنه
ر.د. الشركات
(٢٥٩٨)

قرار رقم /٤٢٧٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة هليز للعقارات لمالكها مجد عزت شربجي / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وذلك وفق التالي:

غايته: /٤١٠٠١٠ /تشديد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠ /جميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١ /إعادة تأهيل أو ترميم المباني التاريخية /٤١٠٠٤٢ /إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠ /هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٣٣٠ /إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠ /إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠ /أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠ /تشبيد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢ /حفرة آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١ /تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١ /تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١ /أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١ /البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢ /بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصي) /٤٦٦٣٣٣ /البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤ /البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية

الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشاركين بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ _ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٠ م

النظام الأساسي لشركة:

هيلز للعقارات لمالكها مجد عزت شربجي / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام /شركة هيلز للعقارات لمالكها مجد عزت شربجي/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/ والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
مجد عزت شربجي	سورية	داريا ١٩٨١/٩/١٥ ٠٣٢٥٠٠١٧٧٢٥	دمشق - الروضة

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

٤١٠٠١٠ /تشبيد المباني السكنية بأنواعها/ ٤١٠٠٢٠ / تشبيد المباني غير السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع / ٤١٠٠٤١ /إعادة تأهيل أو ترميم المباني التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠٣٠ / تشبيد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات / ٤٢٢٠٢٢ / حفر آبار المياه وصيانتها / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، والآلات ومعدات التشبيد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمراميل ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمراميل وخردة البناء / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشاركين بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

ويحق لها في سبيل ذلك:
الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة هليز للعقارات لمالكها مجد عزت شرجي / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية .

المادة ٤: المركز والفروع:-

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسين مليون /ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /

٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب أشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال سنتين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	العنوان والموطن المختار للتبليغات
مجد عزت شرجي	سورية	داريا ١٩٨١/٩/١٥ ٠٣٢٥٠٠١٧٧٢٥	دمشق-الروضة

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك

رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرين مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرين مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية: -

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٢٥٩٩)

قرار رقم/٤٤٩٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة : حسن ابراهيم المسالمة لملكها حسن ابراهيم المسالمة/ ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه - للخضروات - للتمور - للحليب - لمنتجات الألبان و الأجبان - للبيض و منتجاته - لزيت الزيتون - زيوت نباتية- للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)- للسكر و منتجاته - للشوكولاتة و الكاكاو- لمنتجات القهوة و الشاي - للبهارات - للعسل و منتجات النحل - للحلويات - لمالح الطعام - للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) - للمياه الغازية و العصائر - أصناف من الأغذية (البسكويت - سكاكر - مرتديلا - كونسروة - مربيات) - لمنتجات التبغ و المعسل و التبنك في المتاجر المتخصصة - للألعاب النارية) / ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه، / ٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات، / ٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور، / ٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب، / ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان / ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض و منتجاته / ٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/ ٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى / ٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- / ٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) / ٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر و منتجاته / ٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته و الكاكاو / ٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القوة و الشاي / ٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات / ٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل، / ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات، / ٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لمالح الطعام / ٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة.... الخ)، / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر / ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت - سكاكر- مرتديلا - كونسروة - مربيات)، / ٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه و الخضروات الطازجة أو المحفوظة، / ٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور- / ٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)، / ٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ، / ٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل و منتجات النحل، / ٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية و المنكهات و المطاعم و المحاليل الغذائية، / ٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية، / ٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لمالح الطعام بأنواعه، / ٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية، / ٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و المالح و البن و التوابل و العطارة، / ٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات - / ٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ و المعسل و التبنك في المتاجر المتخصصة (السجائر و السجائر الالكترونية)- / ٤٦٩٠٩٠/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من المعدات و الأجهزة و الإمدادات غير المتخصصة لم ترد في مكان آخر (الألعاب النارية)-

٤٧٧٣٩٥/ البيع بالتجزئة للألعاب النارية ، والدخول بالمنافسات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات الوكالات العربية و المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : حسن ابراهيم المسالمة لمالكها حسن ابراهيم المسالمة ذات الشخص الواحد المحدودة
المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /: حسن ابراهيم المسالمة لمالكها حسن ابراهيم المسالمة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
حسن ابراهيم المسالمة	سوري	درعا - ٨-٣-١٩٩٦ ١٢٠١٠٠٥٨٢٨١	دمشق - مشروع دمر - جادة ١٦

المادة ٢: غرض الشركة

=غرض الشركة: ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه - للخضروات - للتمور - للحليب - لمنتجات الألبان و الأجبان - للبيض و منتجاته - لزيت الزيتون - زيوت نباتية- للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)- للسكر و منتجاته - للشوكولاتة و الكاكاو- لمنتجات القهوة و الشاي - للبهارات - للعسل و منتجات النحل - للحلويات - لملاح الطعام - للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) - للمياه الغازية و العصائر - أصناف من الأغذية (البسكويت - سكاكر - مرتديلا - كونسروة - مربيات) - لمنتجات التبغ و المعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة - للألعاب النارية) / ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه، / ٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات، / ٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور، / ٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب، / ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان / ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض منتجاته / ٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/ ٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى / ٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- / ٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) / ٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر و منتجاته / ٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو / ٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القوة و الشاي / ٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات / ٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل، / ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات، / ٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام / ٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة...الخ)، / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر / ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت - سكاكر- مرتديلا - كونسروة - مربيات)، / ٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه و الخضروات الطازجة أو المحفوظة، / ٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور- / ٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)، / ٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ، / ٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل و منتجات النحل، / ٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية و المنكهات و المطاعم و المحاليل الغذائية، / ٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية، / ٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه، / ٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية، / ٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و المالح و البن و التوابل و العطارة، / ٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات - / ٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ و المعسل و التنباك في المتاجر المتخصصة (السجائر و السجائر الإلكترونية)- / ٤٦٩٠٩٠/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من المعدات و الأجهزة و الإمدادات غير المتخصصة لم ترد في مكان آخر (الألعاب النارية)- / ٤٧٧٣٩٥/ البيع بالتجزئة للألعاب النارية، والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات الوكالات العربية و المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها في سبيل ذلك:

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة حسن ابراهيم المسالمة لمالكها حسن ابراهيم المسالمة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة: / غير محدودة المدة / ، تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمس مئتي مليون/ ليرة سورية و يتكون من حصة نقدية مقدارها / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
حسن ابراهيم المسالمة	سوري	درعا ٨-٣-١٩٩٦ ١٢٠١٠٠٥٨٢٨١	دمشق - مشروع دمر - جادة ١٦

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية و الإجرائية والتجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتُدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية .
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

توقيع المؤسس

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٦٠٠)

قرار رقم /٤٦٠٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فيجن للإدارة والاستشارات التعليمية لمالكها ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Vision for education management and consultancy O.P.L.L.C وفق مايلي:

غايته: /٨٥٣٠١١/ التعليم العالي في الجامعات /٨٥٣٠١٢/ التعليم العالي في الجامعات الافتراضية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة)، والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة، ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها إدارة وتملك واستثمار المنشآت التعليمية والجامعات .

رأس مال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ /٨/ ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة:

فيجن للإدارة والاستشارات التعليمية لمالكها: ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Vision for education management and consultancy O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة فيجن للإدارة التعليمية لمالكها: ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية Vision for education management and consultancy O.P.L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
ماهر محمد المصري	سوري	٠١٠٤٠٣١٣٥٥٩ دمشق ١٩٧١/٨/١	دمشق ركن الدين شرقي ركن الدين محضر محافظة ٣٣

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة : ٨٥٣٠١١ / التعليم العالي في الجامعات - / ٨٥٣٠١٢ / التعليم العالي في الجامعات الافتراضية -

/ ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الألات والمعدات والمواد

اللازمة لغاية الشركة)، والدخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و

الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها إدارة وتملك استثمار المنشآت التعليمية والجامعات .

ويحق لها في سبيل ذلك :

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة: شركة فيجن للإدارة التعليمية لمالكها: ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.
Vision for education management and consultancy O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينة خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .
٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال و يجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
ماهر محمد المصري	سوري	٠١٠٤٠٣١٣٥٥٩	دمشق ركن الدين شرقي ركن الدين
		دمشق ١٩٧١/٨/١	محضر المحافظة ٣٣

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٢ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية والتجارية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق

والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

- توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية ..
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

توقيع المؤسس

ر.د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٦٠١)

قرار رقم /٣٤٨٤/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة سلامة لمواد البناء لمالكها خالد بن محمد سلامة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية :

غايته/ ٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -المواد الإنشائية والمعدنية -المواد الإنشائية والمعدنية وغير المعدنية -حديد المبروم وحديد البناء -للإسمنت والجبسين بأنواعه - مواد البناء (الرمال والحصى) -للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - للأدوات الصحية وتمديداتها -التركيبات الصحية -للأصباغ والورنيش والمواد العازلة -لورق الحائط وأغطية الأرضيات المشمع وأكياس النايلون -للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - للإكسسوارات المعدنية - لمواد ومستلزمات البناء والخردة -لمواد وخردة البناء -للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان -لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية -للمواد العازلة -للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات -للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها)/٤٦٥٩٩٣ /البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ،/٤٦٦٣٢ /البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ،/٤٦٦٣٣ /البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٣١ /البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/٤٦٦٣٣١ /البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه ، /٤٦٦٣٣٢ /بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ،/٤٦٦٣٣٣ /البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، /٤٦٦٣٤ /البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ،/٤٦٦٣٥ /البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠ /البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات

(المشمع) وأكياس النايلون ،/٤٦٦٣٧٠ /البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ،/٤٦٦٣٨ /البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٧٥٢٧ /البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١ /البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ، /٤٧٥٢٧٢ /البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ،/٤٧٥٢٧٧ /البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ،/٤٧٥٢٧٨ /البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، /٤٧٥٢٣٠ /البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ، /٤٧٥٢٤٠ /البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٥٠ /البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ،/٤٧٥٢٧٤ /البيع بالتجزئة للحديد المبروم، /٤٧٥٢٧٥ /البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،

وتمثيل الشركات والوكالات الأجنبية والعربية والمحلية و الدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها :حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية هي عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها :محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

مدتها :غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ / ٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة سلامة لمواد البناء لمالكها خالد محمد سلامة ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ١:التأسيس

١. تؤسس بموجب هذا النظام شركة لشركة سلامة لمواد البناء لمالكها خالد بن محمد سلامة ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة :تؤسس الشركة من مالكة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
خالد بن محمد سلامه	عربي سوري	٠١٦٥٤٧٣٣٥ N	دمشق - المزنة - خلف جامع الاكرم - بناء الإدارة المحلية رقم ١٨ - طابق رابع

المادة ٢: غرض الشركة

: ٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -المواد الانشائية والمعدنية -المواد الانشائية والمعدنية وغير المعدنية -حديد المبروم وحديد البناء -لإسمنت والجيبصين بأنواعه - مواد البناء (الرمال والحصى) -للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -للأدوات

الصحية وتمديداتها - التركيبات الصحية - للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - لورق الحائط وأغطية الأرضيات المشمع وأكياس النايلون - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - للإكسسوارات المعدنية - لمواد ومستلزمات البناء والخردة - لمواد وخردة البناء - للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان - لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية - للمواد العازلة - للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها (٤٦٥٩٩٣) / البيع بالجملة لألات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، (٤٦٦٣٢) / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، (٤٦٦٣٣) / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، (٤٦٦٣٣١) / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، (٤٦٦٣٣١) / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ، (٤٦٦٣٣٢) / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ، (٤٦٦٣٣٣) / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، (٤٦٦٣٤) / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ، (٤٦٦٣٥) / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، (٤٦٦٣٦٠) / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات

(المشمع) وأكياس النايلون ، (٤٦٦٣٧٠) / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ، (٤٦٦٣٨) / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ، (٤٧٥٢٧) / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، (٤٧٥٢٧١) / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ، (٤٧٥٢٧٢) / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، (٤٧٥٧٧) / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، (٤٧٥٢٧٨) / البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، (٤٧٥٢٣٠) / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ، (٤٧٥٢٤٠) / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، (٤٧٥٢٥٠) / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ، (٤٧٥٢٧٤) / البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، (٤٧٥٢٧٥) / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ، وتمثيل الشركات والوكالات الأجنبية والعربية والمحلية و الدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة سلامة لمواد البناء لمالكها خالد بن محمد سلامه ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون /ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
خالد بن محمد سلامة	عربي سوري	٠١٦٥٤٧٣٣٥ N	ادلب

١. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات

٢- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيته أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ :مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩, ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ :تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق

- ٢-يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ :حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق
- ## المادة ١٣ :حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ,وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ,وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ,ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة , ويتلو تقريره عليه ,ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ,ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ,وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ :الأرباح الصافية :طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح ٢٥% من رأسمال الشركة وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ,ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري

لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣- شهر إفلاس الشركة .
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك , وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨: تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه
تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

ر.د الشركات

(٢٦٠٢)

قرار رقم /٤٤١١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البدوي لتجارة الإطارات المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- للمركبات الثقيلة المستعملة- قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها- زينة واكسسوارات المركبات- إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها- البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح)، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأس مالها: /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة البدوي لتجارة الإطارات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- للمركبات الثقيلة المستعملة- قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها- زينة واكسسوارات المركبات- إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها- البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم- لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح)، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة البدوي لتجارة الإطارات المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد يامن بدوي بن محمد طارق	ع.س	أريحا ١٩٨٣/١/١	دمشق- الفحامة- جانب صيدلية داود
محمد بدوي بن محمد طارق	ع.س	أريحا ١٩٨٩/١/١	دمشق- الفحامة- جانب صيدلية داود

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد يامن بدوي بن محمد طارق	٦٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠	%٦٠
محمد بدوي بن محمد طارق	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠٪/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد يامن بدوي بن محمد طارق

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام للشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر ساعة.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣- من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

(٢٦٠٣)

قرار رقم /٤٧٢١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة : أسنديا للمقاولات لمالكها : نبيل محي الدين كريم / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية Ascendia Contracting O.P.L.L.C وفق مايلي:

غايته: / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها، / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، / ٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع و إعادة تأهيل و ترميم أو تجديد المباني - / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق- / ٤٢١٠٤٠ / تشييد و إصلاح الأنفاق- / ٤٣١١٠ / هدم المباني و غيرها من الهياكل ورفع الأنقاض - / ٤٣١٢١١ / تنظيف مواقع البناء- / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية - / ٤٣٢١١٢ / تمديد أسلاك الاتصالات - / ٤٣٢١١٩ / أنشطة أخرى من تمديد الأسلاك الكهربائية و الاتصالات - / ٤٣٢١٣١ / تركيب أنظمة الإضاءة - / ٤٣٢١٥٠ / تركيب المعدات الكهربائية و الأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين و نظم التدفئة الكهربائية الأرضية- / ٤٣٢٢٢٠ / تركيب شبكات الطاقة الشمسية و صيانتها و إصلاحها / ٤٣٢٢٣٠ / تركيب المعدات الصحية و صيانتها و إصلاحها - / ٤٣٢٢٤٠ / تركيب أنظمة التبريد و تكييف الهواء و صيانتها و إصلاحها - / ٤٣٢٢٦٠ / تركيب أنابيب تكييف الهواء و صيانتها و إصلاحها - / ٤٣٢٢٩٠ / أعمال السباكة و التدفئة و تكييف الهواء الأخرى - / ٤٣٣٠١١ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ الخشبية - / ٤٣٣٠١٢ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ من الألمنيوم / ٤٣٣٠١٣ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ المعدنية- / ٤٣٣٠١٩ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ من مواد أخرى لم ترد فيما سبق - / ٤٣٣٠٢٠ / تركيب الأسقف الداخلية و الحواجز و تلبس الجدران - / ٤٣٣٠٣٠ / تركيب الأثاث - / ٤٣٣٠٤١ / تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقف - / ٤٣٣٠٤٢ / جلي و تلميع البلاط و الرخام - / ٤٣٣٠٤٣ / تغطية الأرضيات بخشب الباركيه و الأرضيات الخشبية الأخرى- / ٤٣٣٠٤٤ / تغطية الأرضيات بالبسط و الأرضيات المصنوعة من اللينوليوم و المطاط و الشمع و البلاستيك - / ٤٣٣٠٤٥ / تركيب ورق الجدران - / ٤٣٣٠٤٦ / تغطية الأرضيات أو الجدران بأنواع أخرى - / ٤٣٣٠٥١ / أعمال و ديكورات الجبصين و ماشابهها - / ٤٣٣٠٥٢ / أعمال الدهان و الطلاء الداخلية و الخارجية للمباني - / ٤٣٣٠٥٣ / أعمال الدهان و الطلاء للهياكل الهندسية المدنية - / ٤٣٣٠٥٩ / أنشطة أخرى من أعمال و ديكورات الجبصين و الدهانات و الطلاء - / ٤٣٣٠٦٠ / تركيب الزجاج و المرايا و ما إليها - / ٤٣٣٠٩١ / تنظيف المباني الجديدة بعد التشييد - / ٤٣٣٠٩٢ / التركيبات الداخلية للمتاجر و البيوت المتنقلة و القوارب و ما إليها - / ٤٣٩٠١١ / صب القواعد و الأساسات - / ٤٣٩٠١٢ / وضع عوازل الرطوبة و عوازل المياه و تركيب أجهزة إزالة الرطوبة من المباني -

٤٣٩٠١٣/ تركيب الهياكل الفولاذية غير المصنعة ذاتياً" وثني حديد التسليح (حذادة باطون) -/٤٣٩٠١٤/ أعمال
رص و تركيب البلور و الحجارة -/٤٣٩٠١٥/ تغطية أسقف المباني السكنية -/٤٣٩٠١٦/ أعمال تركيب السقالات و
فكها فيما عدا استنجاز السقالات و منصات العمل -/٤٣٩٠١٧/ نصب المداخل و الأفران الصناعية وحفر المهواة
نزولاً -/٤٣٩٠٢٠/ الأعمال الإنشائية تحت الأرض -/٤٣٩٠٣٠/ إنشاء حمامات السباحات الخارجية -/٤٣٩٠٤٠/
تنظيف المباني بالبخر و الضرب بالرمل و غير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج -/٤٣٩٠٥٠/
تأجير معدات و آلات التشييد و البناء مع مشغل ، و الدخول بالمناقصات و المزاريات مع القطاع العام و الخاص و
المشارك و تمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال
و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من
الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية
المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت
طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : أسنديا للمقاولات

لمالكها : نبيل محي الدين كريم / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

Ascendia Contracting O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

- تؤسس بموجب هذا النظام شركة أسنديا للمقاولات لمالكها : نبيل محي الدين كريم / ذات الشخص الواحد/
المحدودة المسؤولية Ascendia Contracting O.P.L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع
لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه
والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية
المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
نبيل محي الدين كريم	سوري	بيت سحم ١٩٨٦/٤/١	عين كرش - جانب نقابة المحامين

المادة ٢: غرض الشركة

٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها، / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، / ٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع و إعادة تأهيل و ترميم أو تجديد المباني / - ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق - / ٤٢١٠٤٠ / تشييد وإصلاح الأنفاق - / ٤٣١١٠ / هدم المباني و غيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / - ٤٣١٢١١ / تنظيف مواقع البناء - / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية / - ٤٣٢١١٢ / تمديد أسلاك الاتصالات / - ٤٣٢١١٩ / أنشطة أخرى من تمديد الأسلاك الكهربائية و الاتصالات - / ٤٣٢١٣١ / تركيب أنظمة الإضاءة / - ٤٣٢١٥٠ / تركيب المعدات الكهربائية و الأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين و نظم التدفئة الكهربائية الأرضية - / ٤٣٢٢٢٠ / تركيب شبكات الطاقة الشمسية و صيانتها و إصلاحها / ٤٣٢٢٣٠ / تركيب المعدات الصحية و صيانتها و إصلاحها / - ٤٣٢٢٤٠ / تركيب أنظمة التبريد و تكييف الهواء و صيانتها و إصلاحها - / ٤٣٢٢٦٠ / تركيب أنابيب تكييف الهواء و صيانتها و إصلاحها - / ٤٣٢٢٩٠ / أعمال السباكة و التدفئة و تكييف الهواء الأخرى / - ٤٣٣٠١١ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ الخشبية - / ٤٣٣٠١٢ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ من الألمنيوم / ٤٣٣٠١٣ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ المعدنية - / ٤٣٣٠١٩ / تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملاين) و الدريزينات و السلالم و المطابخ من مواد أخرى لم ترد فيما سبق / - ٤٣٣٠٢٠ / تركيب الأسقف الداخلية و الحواجز و تلبيس الجدران - / ٤٣٣٠٣٠ / تركيب الأثاث / - ٤٣٣٠٤١ / تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقف - / ٤٣٣٠٤٢ / جلي و تلميع البلاط و الرخام / - ٤٣٣٠٤٣ / تغطية الأرضيات بخشب الباركيه و الأرضيات الخشبية الأخرى - / ٤٣٣٠٤٤ / تغطية الأرضيات بالبسط و الأرضيات المصنوعة من اللينوليوم و المطاط و الشمع و البلاستيك / - ٤٣٣٠٤٥ / تركيب ورق الجدران / - ٤٣٣٠٤٦ / تغطية الأرضيات أو الجدران بأنواع أخرى / - ٤٣٣٠٥١ / أعمال و ديكورات الجبصين و ماشابها / - ٤٣٣٠٥٢ / أعمال الدهان و الطلاء الداخلية و الخارجية للمباني - / ٤٣٣٠٥٣ / أعمال الدهان و الطلاء للهياكل الهندسية المدنية / - ٤٣٣٠٥٩ / أنشطة أخرى من أعمال و ديكورات الجبصين و الدهانات و الطلاء - / ٤٣٣٠٦٠ / تركيب الزجاج و المرايا و ما إليها / - ٤٣٣٠٩١ / تنظيف المباني الجديدة بعد التشييد / - ٤٣٣٠٩٢ / التركيبات الداخلية للمتاجر و البيوت المتنقلة و القوارب و ما إليها / - ٤٣٩٠١١ / صب القواعد و الأساسات / - ٤٣٩٠١٢ / وضع عوازل الرطوبة و عوازل المياه و تركيب أجهزة إزالة الرطوبة من المباني - / ٤٣٩٠١٣ / تركيب الهياكل الفولاذية غير المصنعة ذاتيا" وثنى حديد التسليح (حدادة باطون) - / ٤٣٩٠١٤ / أعمال رص و تركيب البلور و الحجارة / - ٤٣٩٠١٥ / تغطية أسقف المباني السكنية / - ٤٣٩٠١٦ / أعمال تركيب السقالات و فكها فيما عدا استئجار السقالات و منصات العمل / - ٤٣٩٠١٧ / نصب المداخل و الأفران الصناعية و حفر المهوأة نزولا" / - ٤٣٩٠٢٠ / الأعمال الإنشائية تحت الأرض / - ٤٣٩٠٣٠ / إنشاء حمامات السباحات الخارجية / - ٤٣٩٠٤٠ / تنظيف المباني بالبخار و الضرب بالرمل و غير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج / - ٤٣٩٠٥٠ /

تأجير معدات و آليات التشييد و البناء مع مشغل ، و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة .
- يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .
و الحصول على الحقوق و براءات الاختراع و حماية الملكية بكافة أنواعها ولها حق تملك العقارات و استئجارها و شراء و استئجار المعدات و الآلات و الماكينات و التجهيزات و الدخول في شركات الأموال .
المادة ٣ : اسم الشركة :

لشركة أسنديا للمقاولات لمالكها : نبيل محي الدين كريم / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
Ascendia Contracting O.P.L.L.C

المادة ٤ : المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة :

مدة الشركة :/ غير محدودة / المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦ : شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية و يتكون من حصة نقدية واحدة.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير .

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون و هذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
نبيل محي الدين كريم	سوري	بيت سحم ١٩٨٦/٤/١	عين كرش - جانب نقابة المحامين

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- حق التوقيع عن الشركة : يمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام وفق الآتي: في الأمور الإدارية و الإجرائية و التنفيذية و الأمور المالية و المحاسبية و تحريك الحسابات وفتح الحسابات و اغلقها و السحب و الايداع و غيرها من الأمور سواء ذكرت أم لم تذكر

٤- لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاتهم.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مجلس المديرين في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مجلس المديرين على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مجلس المديرين الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات المحدودة

(٢٦٠٤)

قرار رقم /٢٩٨٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ابيا فارما للأدوية لمالكها صهيب محمد درويش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Abia Pharma Medicines O P L.L.C وفق ما يلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأدوية البشرية/مستودعات أدوية)/ /٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور القرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة ابيا فارما للأدوية لمالكها صهيب محمد درويش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Abia Pharma Medicines O P L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ابيا فارما للأدوية لمالكها صهيب محمد درويش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Abia Pharma Medicines O P L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
صهيب محمد درويش	ع.س	دمشق ١٩٨٠	ريف دمشق-سبينة الصغرى-دوار العسالي-عقار ١/٩٥٩

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو: ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأدوية البشرية/مستودعات أدوية)/٤٦٤٩٤١/البيع بالجملة للأدوية البشرية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة. ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة ابيا فارما للأدوية لمالكها صهيب محمد درويش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Abia Pharma Medicines O P L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة. ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
معد محمد درويش	ع.س	١٩٧٤	دمشق-المجتهد-جانب امن الدولة

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
 ٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
 ٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
 ٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
 ٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.
- المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما

بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه
ر.د. الشركات
تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق
مدير مديرية الشركات

(٢٦٠٥)

قرار رقم /٤٣١٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اركونيكس ارت للمقاولات والتجارة لملكها باسم احمد مختار طنطاوي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Arkonix Art Contracting and Trading O.P.L.L.C وببائاتها على النحو التالي:

غايته: 410010/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/ ٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/ ٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/ ٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/ ٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/ ٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/ ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/ ٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/ ٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/ ٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/ ٤٢٢٠١٦/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/ ٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمنتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب والإسمنت والجبصين وأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية (/ ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/ ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/ ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/ ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/ ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/ ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/ ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالجملة والتجزئة للرخام والحجر ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية وتمثيل الشركات الوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك في السجل التجاري.

مدتها: خمسة أعوام تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١١ م

النظام الأساسي لشركة: اركونيكس ارت للمقاولات والتجارة
لمالكها باسم أحمد مختار طنطاوي
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
Arkonix Art Contracting and Trading O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /شركة اركونيكس ارت للمقاولات والتجارة لمالكها باسم أحمد مختار طنطاوي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Arkonix Art Contracting and Trading O.P.L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكة حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	تاريخ الولادة ورقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
باسم طنطاوي بن احمد مختار	سورية	٠٩١٣٣٠٧٧/٠١٠٢٠٠٩٨٢٠٧ تاريخ الولادة ١٩٦٦/١١/١٣	دمشق كفر سوسة - مقابل قسم شرطة كفر سوسة - طابق أرضي

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

410010/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتنشيطها / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمنتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب والإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية (/ ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمل والحصى / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالجملة والتجزئة للرخام والحجر ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية وتمثيل الشركات الوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة اركونيكس ارت للمقاولات والتجارة لمالكها باسم أحمد مختار طنطاوي ذات الشخص الواحد المحدودة
المسؤولية Arkonix Art Contracting and Trading O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى ويخضع تمديد المدة وفقاً لإجراءات الشهر المقرر في القانون.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون/ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب أشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم المدير	الجنسية	تاريخ الولادة ورقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
باسم طنطاوي بن احمد مختار	سورية	٠١٠٢٠٠٩٨٢٠٧ ٠٩١٣٣٠٧٧ تاريخ الولادة ١٩٦٦/١١/١٣	دمشق كفر سوسة - مقابل قسم شرطة كفر سوسة - طابق أرضي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة وينتو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة ولده الحسن بن محمد خلوف.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها

- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور

ر.د. الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٦٠٦)

قرار رقم / ١٢ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ازميب للمقاولات لمالكها عصام عبد الكريم إسماعيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية AZMIP Contracting Company L.L.C وذلك وفق التالي:
غايته: /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات /٤٢٢٠١١/
تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية والاتصالات /٤٣٢٢٢٠/ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٩٣٠/
تركيب موصلات الإضاءة /٤٣٢٢٣٠/ تركيب المعدات الصحية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢٢٤٠/
تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢١٥٠/ تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين ونظم التدفئة الكهربائية الأرضية /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها
رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية هي عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /١٠/ سنوات ميلادية تتجدد تلقائياً تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة اللاذقية- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية ٢٠٢٥/٧/١٤

النظام الأساسي لشركة

ازميب للمقاولات لمالكها عصام عبد الكريم إسماعيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

AZMIP Contracting Company L.L.C

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة/شركة ازميب للمقاولات لمالكها عصام عبد الكريم إسماعيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية AZMIP Contracting Company L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عصام عبد الكريم إسماعيل	عربي سوري	٠٦٠١٠١٨٦١٧٢	اللاذقية

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

- / ٤٢٢٠١٣ / إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات
- / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات
- / ٤٣٢١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية والاتصالات
- / ٤٣٢٢٢٠ / تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها
- / ٤٣٢٩٣٠ / تركيب موصلات الإضاءة
- / ٤٣٢٢٣٠ / تركيب المعدات الصحية وصيانتها وإصلاحها
- / ٤٣٢٢٤٠ / تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها
- / ٤٣٢٢٦٠ / تركيب أنابيب تكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها
- / ٤٣٢١٥٠ / تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين ونظم التدفئة الكهربائية الأرضية
- / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها
- / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها

المادة ٣: اسم الشركة:

أزميب للمقاولات لمالكها عصام عبد الكريم إسماعيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

AZMIP Contracting Company L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /اللاذقية/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

١٠ / سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها تتجدد تلقائياً.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط/ خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / تدفع نقداً دفعة واحدة.
- ٢- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، ويديرها عصام عبد الكريم إسماعيل وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عصام عبد الكريم إسماعيل	عربي سوري	٠٦٠١٠١٨٦١٧٢	اللاذقية

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضمناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه الذي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسمائين ألف ليرة سورية
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

(٢٦٠٧)

قرار رقم /٤٣٢٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بروتك سابورت سيرفاسس لمالكها هدى موسى القادري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية **protech Support Services O.P.L.L.C** وبياناتها على النحو التالي :
غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للطابعات واحبارها والمعدات والآلات المكتبية والحواسيب والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/ /٤٧٤١١٢١/ البيع بالتجزئة للطابعات واحبارها تشمل (الفاكسات وأجهزة المسح الضوئي (سكانر) / /٤٦٥٩١٠/ البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها / /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب / /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية الكهربائية المنزلية/ /٣٢١٢١٨/ إصلاح وصيانة آلات تصوير المستندات والطابعات/ /٣٣١٢١٩/ إصلاح الآلات المكتبية الأخرى وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك لأغراض الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية و هو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها :محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً و تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال و يشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/٨/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بروتك سابورت سيرفاسس لمالكها هدى موسى القادري ذات الشخص الواحد
المحدودة المسؤولية O.P.L.L.C protech Support Services
المادة ١: التأسيس

١. تؤسس بموجب هذا النظام شركة بروتك سابورت سيرفاسس لمالكها هدى موسى القادري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية O.P.L.L.C protech Support Services والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
هدى موسى القادري	سورية	١٩٨٢ رقم وطني ٠٣٣٠٠٠٢٥٠٨٢	ريف دمشق- ببيلا الشارع العام مواجه المحكمة مكتب المحامي محمد عبد السلام ديب

المادة ٢: غرض الشركة

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للطباعات واحبارها والمعدات والآلات المكتبية والحواسيب والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٤١١٢١/ البيع بالتجزئة للطباعات واحبارها تشمل(الفاكسات وأجهزة المسح الضوئي (سكانر)/٤٦٥٩١٠/ البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٣٢١٢١٨/ إصلاح وصيانة آلات تصوير المستندات والطابعات/٣٣١٢١٩/ إصلاح الآلات المكتبية الأخرى وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك لأغراض الشركة
المادة ٣: اسم الشركة:

شركة بروتك سابورت سيرفاسس لمالكها هدى موسى القادري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
protech Support Services O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة
المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦: شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون /ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكية الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة
المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي :

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
هدى موسى القادري	سورية	٠٣٣٠٠٠٢٥٠٨٢	بببلا الشارع العام مواجه المحكمة مكتب المحامي محمد عبد السلام ديب

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققو الحسابات :

١. يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ , ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين
- المادة ١١ : تقديم الميزانية
- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات
- المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :
- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني / وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول / من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق
- المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :
- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها , وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها , وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال
- المادة ١٤ : رأي المدقق :
- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال , ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة , ويتلو تقريره عليه , ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية , ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره
- المادة ١٥ : الاهتلاكات:
- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها , وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية
- المادة ١٦ : الأرباح الصافية : طباعة
- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ٢٥% من رأسمال الشركة وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال , ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها
- المادة ١٧ : انحلال الشركة:
- تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :
- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة .
- ٣- شهر إفلاس الشركة .

- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة
- المادة ١٨: تصفية الشركة :
- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية واجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .
- المادة ١٩: أحكام عامة :
- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون
- المادة ٢٠:
- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية .

ر.د الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع وكيل المؤسس

مدير مديرية الشركات

(٢٦٠٨)

قرار رقم /٣٧٩٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة لايف بلند للغذائيات والمشروبات المحدودة المسؤولية

Life Blend For Food and Beverages L.L.C وذلك بتحويل الشكل القانوني لشركة الحاج طه ودعدوش التضامنية المسجلة بالسجل التجاري في محافظة ريف دمشق برقم/١٢٥٦٢/تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ وشهادة تسجيل المنشأة الصناعية رقم/٤+٢/تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ الصادر عن وزارة الصناعة-مديرية الصناعة بعددرا إلى شركة محدودة المسؤولية وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات على النحو التالي:

غايته: صناعة وتعبئة المشروبات الغازية(الكازوز) وصناعة المشروبات المضاف إليها منكهات من عصير الفواكه أو شراب الفواكه ومشروبات الطاقة ومشروبات بنكهة الفواكه تحتوي على فيتامينات/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)السكر ومنتجاته-الحبوب والبذور(الأرز-فول-حمص-فاصولياء-عدس-برغل)منتجات الحبوب(قمح-طحين)أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل-زيت مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل)ملح الطعام بأنواعه-السكر ومنتجاته-المواد الغذائية والمشروبات-الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية-المياه الغازية والعصائر-الدهون النباتية(سمنة-زبدة)الدهون الحيوانية(سمنة-زبدة)للفروج المتبل والجاهز للطبخ-للحوم الدواجن المجمدة-للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة-للحوم الحمراء ومنتجاتها لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية الأخرى)/(٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/(٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/الحبوب والبذور(الأرز-فول-حمص-فاصولياء-عدس-برغل)/(٤٦٣٠٦/البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح-طحين)/(٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل)/(٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس)/(٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة-زبدة)/(٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة-زبدة)/(٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٤٤/البيع بالتجزئة للفروج المتبل والجاهز للطبخ/٤٧٢١٤٣/البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المجمدة/٤٧٢١٤/البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة/٤٧٢١٣/البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاته/٤٧٢١٩/البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية الأخرى/١٠١٠٢٥/تعبئة وحفظ اللحوم(المجففة

أو المملحة أو المدخنة)/١٠٣٠٢٦/إنتاج وتعبئة الحبوب والبقوليات المنبئة مائياً(مبرعمة)/١٠١٠/تجهيز وحفظ اللحوم/١٠١٠٢/تهيئة وحفظ اللحوم/١٠١٠٢١/تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة بكامل الذبيحة(الأبقار-الخراف-الدواجن...الخ)/١٠١٠٢٢/تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة في عبوات منفردة(الأبقار-الخراف-الدواجن...الخ)/١٠١٠٢٣/تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة على شكل قطع(الأبقار-الخراف-الدواجن...الخ)/١٠١٠٢٤/تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة الناعمة المفصولة عن العظم ألياً على شكل قوالب والمعدة لعمليات التصنيع اللاحقة(الأبقار-الخراف-الدواجن...الخ)/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لهذه الغاية)، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك، فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٨٦١.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط ثمانمائة وواحد وستون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن مقدمات عينية وفق تقرير تقييم شركة الحاج طه ودعدوش التضامنية المقدم من المحاسب القانوني عبد الرحيم أبو راشد وهو موزع على /١٢٠٠/حصة قيمة كل حصة /٧١٧.٥٠٠/ل.س فقط. مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مجلس الإدارة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه. المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة لايف بلند للغذائيات والمشروبات المحدودة المسؤولية

Life Blend For Food and Beverages L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. عزم الشركاء المالكن لكامل الحصص رأسمال شركة الحاج طه ودعدوش التضامنية، المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق (١٢٥٦٢) تاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٥، على تحويل الشكل القانوني للشركة بما لها من حقوق وماعليها من التزامات لتصبح شركة محدودة المسؤولية، وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/تاريخ ٢٠١١ والترخيص التي حصلت عليها ومواد النظام الأساسي أداناه وتعتبر المقدمة جزء من النظام الأساسي للشركة.

٢. يحول الشكل القانوني لشركة الحاج طه ودعدوش التضامنية، المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق (١٢٥٦٢) تاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٥ إلى شركة محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/عام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية

في القانون السوري وتخضع لأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل مالا يخالف هذا النظام.

٣. أغراض الشركة: صناعة وتعبئة المشروبات الغازية (الكازوز) وصناعة المشروبات المضاف إليها منكهات من عصير الفواكه أو شراب الفواكه ومشروبات الطاقة ومشروبات بنكهة الفواكه تحتوي على فيتامينات/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور (الأرز فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل) منتجات الحبوب (قمح- طحين) أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل) ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)- السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية (سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة- زبدة) للفروج المتبل والجهاز للطبخ- اللحوم الدواجن المجمدة- اللحوم المذبوحة والمجمدة- اللحوم الحمراء ومنتجاتها لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية الأخرى/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل)/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية/٤٧٢١٤٤/ البيع بالتجزئة للفروج المتبل والجهاز للطبخ/٤٧٢١٤٣/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المجمدة/٤٧٢١٤/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة/٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاته/٤٧٢١٩/ البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية الأخرى/١٠١٠٢٥/ تعبئة وحفظ اللحوم (المجففة أو المملحة أو المدخنة)/١٠٣٠٢٦/ إنتاج وتعبئة الحبوب والبقوليات المنبئة مائياً (مبرعمة)/١٠١٠/ تجهيز وحفظ اللحوم/١٠١٠٢/ تهيئة وحفظ اللحوم/١٠١٠٢١/ تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة بكامل الذبيحة (الأبقار- الخراف- الدواجن... الخ)/١٠١٠٢٢/ تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة في عبوات منفردة (الأبقار- الخراف- الدواجن... الخ)/١٠١٠٢٣/ تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة على شكل قطع (الأبقار- الخراف- الدواجن... الخ)/١٠١٠٢٤/ تعبئة وحفظ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة الناعمة المفصولة عن العظم آلياً على شكل قوالب والمعدة لعمليات التصنيع اللاحقة (الأبقار- الخراف- الدواجن... الخ)/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد

والمعدات والآليات اللازمة لهذه الغاية)، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك، فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة -ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً أو توسيعها بقرار من الهيئة العامة للشركاء، دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة لايف بلند للغذائيات والمشروبات المحدودة المسؤولية

Life Blend For Food and Beverages L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع المحافظات السورية وخارج سورية بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التحويل

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
هيا الحاج طه	سورية	١٩٩٣/١/٢٣	دمشق-المزة-نزلة جامع الأكرم-المفرق اليمين-مقابل الجامع-بناء أبو حرب-ط ٣
طارق الحاج طه	سوري	١٩٩٥/١٠/٢٠	دمشق-المزة-نزلة جامع الأكرم-المفرق اليمين-مقابل الجامع-بناء أبو حرب-ط ٣
لوليا حمزة دعدوش	سورية	١٩٩٤/١١/١٦	دمشق-المزة-نزلة جامع الأكرم-المفرق اليمين-مقابل الجامع-بناء أبو حرب-ط ٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٨٦١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط ثمانمائة وواحد وستون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن مقدمات عينية وفق تقرير تقييم شركة الحاج طه ودعدوش التضامنية المقدم من المحاسب القانوني عبد الرحيم أبو راشد وهو موزع على /١٢٠٠/ حصة وقيمة كل حصة /٧١٧.٥٠٠ ل.س.

اسم المؤسس	الحصص النقدية	الحصص العينية	مجموع الحصص	قيمة الحصص	النسبة
هيا الحاج طه	٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٨٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٣.٣
طارق الحاج طه	٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٨٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٣.٣
لوليا حمزة دعدوش	٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٨٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٣.٣
المجموع	٠	١٢٠٠	١٢٠٠	٨٦١.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

رأسمال الشركة عبارة عن مقدمات نقدية بالكامل، ويجب نقل المقدمات العينية خلال مدة ستون يوماً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلى بموافقة الشركاء على ذلك.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً

للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: هيا الحاج طه- طارق الحاج طه- لوليا حمزة دعدوش

المادة ١٥: مدة الإدارة:

أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاثة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٥% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٧٥%) من حصص رأس المال.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٥ % من رأس المال ، بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإجمالي-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المفوض عن المؤسسين

(٢٦٠٩)

قرار رقم /٤١٥٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق للمطاعم والفنادق لمالكها محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وذلك وفق التالي:
غايته: /٥٥١٠٤١/ الشاليهات - /٥٥١٠٤٢/ النزل السياحية - /٥٥١٠٤٣/ المنتجعات - /٥٥١٠٤٤/ الاستراحات الريفية - /٥٥١٠٤٥/ مجمع سياحي وترفيهي - /٥٥١٠٤٦/ الجمعيات السياحية للسكن والاصطياف - /٥١٠١١/ المطاعم مع الخدمة - /٥٥١٠١١/ الفنادق - /٥٥٤٠١٢/ الموتيلات - /٥٥١٠١٣/ الفنادق التراثية - /٥٥١٠١٥/ فنادق الإقامة - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات و المعدات و المواد اللازمة لغاية الشركة) ، ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها (تملك واستثمار المنشآت السياحية) عدا إدارتها وتشغيلها ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط / خمسين مليون / ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال يخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى /مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٥ م

النظام الأساسي لشركة: محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق للمطاعم والفنادق
لمالكها محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه المتعلقة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد يوسف الحمصي	سوري	١٩٩٥/١/١	حلب العرقوب - نزلة جان

المادة ٢: غرض الشركة:

٥٥١٠٤١/ /الشاليهات - ٥٥١٠٤٢/ /النزل السياحية - ٥٥١٠٤٣/ /المنتجعات - ٥٥١٠٤٤/ /الاستراحات الريفية - ٥٥١٠٤٥/ /مجمع سياحي وترفيهي - ٥٥١٠٤٦/ /الجمعيات السياحية للسكن والاصطياف - ٥١٠١١/ /المطاعم مع الخدمة - ٥٥١٠١١/ /الفنادق - ٥٥٤٠١٢/ /الموتيلات - ٥٥١٠١٣/ /الفنادق التراثية - ٥٥١٠١٥/ /فنادق الإقامة - ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات و المعدات و المواد اللازمة لغاية الشركة) ، ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها (تملك واستثمار المنشآت السياحية) عدا إدارتها وتشغيلها ،
المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق للمطاعم والفنادق لمالكها محمد حمزة مصري بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع: -

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب ويحق لها فتح فروع في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها أصولاً.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون/ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه سيتم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب أشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبيانات مجلس المديرين كالتالي:

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد يوسف الحمصي	سوري	٠٣٣٢٠٠١٠٤٩٥	حلب العرقوب - نزلة جان

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- حق التوقيع عن الشركة : يمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام وفق الآتي: في الأمور الإدارية والإجرائية والتنفيذية، والأمور المالية والمحاسبية وتحريك الحسابات وفتح الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع وغيرها من الأمور سواء ذكرت أم لم تذكر.

٤- لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكونوا ضامنين بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لها حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مجلس المديرين في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مجلس المديرين على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مجلس المديرين الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات

معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
 - ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
 - ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.
- المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويطلع تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية: -

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

(٢٦١٠)

القرار رقم / ٤٢٧٩ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة درافي دي ار سي انترناشيونال الكتروميكانيكي التجارية لمالكها طارق درافي بن محمد طلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، وفق ما يلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية- /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع المباني التاريخية- /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض- /٤٣٣٠/ اكمال المباني وتشطيبها- /٤٢١٠١٠/ انشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة- /٤٢١٠٢٠/ اعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق- /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق- /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة- /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وانشاء شبكات جديدة وصيانتها- /٤٢٢٠١٥/ انشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه- /٤٢٢٠١٦/ انشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات- /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الاسلاك الكهربائية- /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لمواد البناء للأسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط واغطية الارضيات ((المشمع)) واكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبس بورد) والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية- /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الانشائية المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبسين بأنواعه - /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط واغطية الارضيات ((المشمع)) واكياس النايلون- /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- (الجبس بورد)- /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة لإكسسوارات المعدنية- /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء- /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والصناعي والسيراميك والبورسلان- /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد) - /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها- /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم- /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب-صيانة- اصلاح)، والدخول بالمنافسات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحد .. مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٠ م

النظام الأساسي لشركة درافي دي ار سي انترناشيونال الكتروميكانيكي التجارية لمالكها طارق درافي بن محمد طلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة درافي دي ار سي انترناشيونال الكتروميكانيكي التجارية لمالكها طارق درافي بن محمد طلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
طارق درافي بن محمد طلال	السورية	حمص ١٩٩١/١/١ ٠٤٠١٠٥٧٠٥٥١	حمص - الحمرا - معروف من قبل المعروف

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومراققتها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية-/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية-/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣٣٠/ اكمال المباني وتشطيبها-/٤٢١٠١٠/ انشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة-/٤٢١٠٢٠/ اعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق-/٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق-/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة-/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وانشاء شبكات جديدة وصيانتها-/٤٢٢٠١٥/ انشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/٤٢٢٠١٦/ انشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات-/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات،

٤٣٢١١١/ تمديد الاسلاك الكهربائية) -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء للأسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط واغطية الارضيات ((المشمع)) واكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبس بورد) والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية) -/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية -/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبصين بأنواعه -/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) -/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة -/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط واغطية الارضيات ((المشمع)) واكياس النايلون -/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - (الجبس بورد) -/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية -/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمراميل ومستلزمات البناء والخرقة -/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمراميل وخرقة البناء -/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والصناعي والسيراميك والبورسلان -/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية (الجبس بورد) -/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات -/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها -/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها -/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب-صيانة-اصلاح)، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ويحق لها في سبيل ذلك: تملك الحقوق العينية اللازمة لعملها .

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .

المادة ٣ : اسم الشركة:

= شركة درافي دي ار سي انترناشيونال الكتروميكانيكي التجارية لمالكها طارق درافي بن محمد طلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة/ المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية تدفع نقداً دفعة واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
طارق درافي بن محمد طلال	السورية	حمص ١٩٩١/١/١ ٠٤٠١٠٥٧٠٥٥١	حمص - الحمرا - معروف من قبل المعروف.

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك

رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال/مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات :

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية :

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ : الاستهلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة :

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتا فيمكن استمرار شركة الشخص

الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات
- توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات

(٢٦١١)

قرار رقم / ٤١٢٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عبد الرزاق نافع المردود لمالكها عبد الرزاق نافع المردود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ((الاعلاف بكافة أنواعه- الأبقار - الدواجن -الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان - /٤٦٢٠٥٥/تجارة الأبقار -/٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن - الأغنام -الجمال -الحبوب والبذور (الأرز - فول حمص -فاصولياء -عدس -برغل)) -/٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية كعلف للحيوان -/٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار-تجارة الجمال- /٤٦٢٠٥٦/ الحبوب والبذور (الأرز -فول حمص -فاصولياء -عدس -برغل)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيلاً لوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحد. مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي . صدور القرار بتأسيسها .

مركزها: محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- ولا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى في مركز الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٤٧/ / هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٥ م

النظام الأساسي لشركة

عبد الرزاق نافع المردود لمالكها عبد الرزاق المردود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة عبد الرزاق المردود لمالكها عبد الرزاق نافع المردود الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
عبد الرزاق نافع المردود	سوري	١٩٨٨	دمشق مزة استراد بناء الصحفيين الطابق ٣

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ((الاعلاف بكافة أنواعه- الأبقار - الدواجن -الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان - /٤٦٢٠٥٥/تجارة الأبقار -/٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن - الأغنام -الجمال -الحبوب والبذور (الأرز - فول حمص -فاصولياء -عدس -برغل)) -/٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية كعلف للحيوان -/٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار-تجارة الجمال / - /٤٦٢٠٥٦/ الحبوب والبذور (الأرز -فول حمص -فاصولياء -عدس -برغل)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة عبد الرزاق المردود لملكها عبد الرزاق نافع المردود الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط/خمسون مليون/ليرة سورية
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه تم إيداع ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س لحصة النقدية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يكون مسؤولاً عن إدارتها ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات المجلس المديرين كالتالي:

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عبد الرزاق نافع المرود	سوري	٠١٦١٢٠٦٦٦	دمشق مزنة استيراد بناء الصحفيين ط ٣

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- حق التوقيع عن الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام وفق الآتي : في الأمور الإدارية والإجرائية والتنفيذية ، والأمور المالية والمحاسبية وتحريك الحسابات وفتح الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع وغيرها من الأمور سواء ذكرت أم لم تذكر.

٤- لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكونوا ضامنين بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاتهم.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢. يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ عشر : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مجلس المديرين في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها

المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويبلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص

عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب
إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة
أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة
للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي
ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب
إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب
الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على

استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة

الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار

شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على

خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية

وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال

التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها للمالك رأس

المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٣- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل

الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب

القانون إدراجها.

- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس

مدير مديرية الشركات أو المفوض عنه

(٢٦١٢)

قرار رقم /٤٠٨٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ابراهيم خليل نهار للاستيراد والتصدير لمالكها ابراهيم خليل نهار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الأكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الانشائية المعدنية - لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها - للآلات الصناعية - لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء) - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية - /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها - /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية - /٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ابراهيم خليل نهار للاستيراد والتصدير لمالكها ابراهيم خليل نهار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ابراهيم خليل نهار لمالكها ابراهيم خليل نهار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم الشريك	الجنسية	التولد /رقم الهوية الوطني	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
ابراهيم خليل نهار	ع.س	١١٠٨٠٠٤٠٦٨٦/١٩٦٧	دمشق -- مزة أوتسترد -- بناء النهار

المادة ٢: غرض الشركة

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الأكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الانشائية المعدنية - لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها - للآلات الصناعية - لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء) - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الانشائية المعدنية - /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها - /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية - /٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء - ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة ابراهيم خليل نهار للاستيراد والتصدير لمالكها ابراهيم خليل نهار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها ان تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
ابراهيم خليل نهار	ع.س	١١٠٨٠٠٤٠٦٨٦/١٩٦٧	دمشق - مزنة أو تستراد - بناء النهار

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لايسال مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢. يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيته أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤. لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأى المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما

بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها للمالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٦١٣)

قرار رقم /٤١٢٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ليكاسه للبرمجيات لمالكها مظفر المخللاتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايته: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم، التطبيقات البرمجية، قواعد البيانات، مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٦٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية /٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٢٠٢٠٣/ تقديم خدمات أمن المعلومات /٦٣١١٠١/ تقديم خدمات الحوسبة السحابية /٩٥١١١١/ إصلاح وصيانة الحواسيب المكتبية أو المحمولة (بجميع أنواعها وأحجامها) /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة، وتمثيل الشركات والوكالات وفروع الشركات المحلية والعربية والأجنبية في مجال والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/٨/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ليكاسه للبرمجيات لمالكها مظهر المخللاتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ليكاسه للبرمجيات لمالكها مظهر المخللاتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
مظهر المخللاتي	عربي سوري	٠١٠٤٠٢٩٨٤٨٢	دمشق- مزة فيلات غربية شارع الفارابي

المادة ٢: غرض الشركة: ٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ(برمجيات النظم، التطبيقات البرمجية، قواعد البيانات، مواقع الشبكة)/ ٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب(البرمجة الحاسوبية)/ ٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات/ ٦٢٠١٠٣/أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية/ ٦٢٠٢٠/أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية / ٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات/ ٦٢٠٢٠٢/تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/ ٦٢٠٢٠٣/تقديم خدمات أمن المعلومات/ ٦٣١١٠١/تقديم خدمات الحوسبة السحابية/ ٩٥١١١١/إصلاح وصيانة الحواسيب المكتبية أو المحمولة(بجميع أنواعها وأحجامها)/ ٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة، وتمثيل

الشركات والوكالات وفروع الشركات المحلية والعربية والأجنبية في مجال والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يخص غاية الشركة.

ولها في سبيل تحقيق غايتها: الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة ليكاسه للبرمجيات لمالكها مظهر المخللاتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
مظهر المخللاتي	عربي سوري	٠١٠٤٠٢٩٨٤٨٢	دمشق- مزنة فيلات غربية شارع الفارابي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٩: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٠: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
 ٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
 ٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
 ٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- المادة ١١: مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١٢: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٣ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٤ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٥ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٦ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٧ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٨ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٩ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
 - ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.
- المادة ٢٠ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

ر.د.الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٦١٤)

قرار رقم /٣٦١٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار مايلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة : احمد علي قاسم للصناعة و التجارة لمالكها احمد علي قاسم ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /١٠٧١٥٠/ صناعة البسكويت بأنواعه (السادة و المحشي و المغطس بالشوكولاتة) و بسكويت البوظة (بواي - كاسات) و البقسماط و غير ذلك من منتجات المخابز الجافة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي) ، و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية المتعلقة بغاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، مكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة احمد علي قاسم للصناعة و التجارة لمالكها احمد علي قاسم الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة احمد علي قاسم للصناعة و التجارة لمالكها احمد علي قاسم الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ و التعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه و العرف التجاري و لهذا النظام و للقواعد الأمرة الحالية و المستقبلية في القانون السوري و تخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
احمد قاسم بن علي	سوري	١٤٠١٠٠٧٤٠١٢	ريف دمشق - جديدة عرطوز جانب مشفى الجديدة التخصصية

المادة الثانية: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /١٠٧١٥٠/ صناعة البسكويت بأنواعه (السادة و المحشي و المغطس بالشوكولاتة) و بسكويت البوظة (بوازي - كاسات) و البقسماط و غير ذلك من منتجات المخابر الجافة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي) ، و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية المتعلقة بغاية الشركة.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة احمد علي قاسم للصناعة و التجارة لمالكيها احمد علي قاسم الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة/ غير محدودة / ، تبدأ من تاريخ بتأسيسها

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية و يتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأس مال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصالحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ / : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ / : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وبتلوه تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ / : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ / : الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ / : انحلال الشركة:

تحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣ . شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

المادة /١٨/ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة /١٩/ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها /٥٠.٠٠٠/ ل.س .
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة /٢٠/ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣٩٥٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة ابراهيم رجب للتجارة لمالكها ابراهيم حسين رجب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

وذلك وفق مايلي :

غايته : /٤٩٢٢٣١/ تأجير الحافلات مع سائق ، /٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات خاصة مع سائق ، /٤٩٢٣٢٠/ تأجير الشاحنات مع سائق ، /٧٧١٠١٠/ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق ، /٧٧١٠٢٠/ أنشطة تأجير الشاحنات والمقطوعات دون سائق وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : ابراهيم رجب للتجارة لمالكها ابراهيم حسين رجب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١ - تؤسس بموجب هذا النظام شركة ابراهيم رجب للتجارة الشخص الواحد المحدودة ومالكها: ابراهيم حسين رجب والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية والرقم الوطني	الموطن المختار
ابراهيم بن حسين رجب	سوري	٠٠٣٦٦٦٦٦/٠١٠١٠٣٩١٨٣٦	مكتب المحامي فيصل الشراياتي دمشق ، شارع ٢٩ أيار

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة:

/٤٩٢٢٣١/ تأجير الحافلات مع سائق ، /٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات خاصة مع سائق ، /٤٩٢٣٢٠/ تأجير الشاحنات مع سائق ، /٧٧١٠١٠/ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق ، /٧٧١٠٢٠/ أنشطة تأجير الشاحنات والمقطوعات دون سائق وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخصص غاية الشركة

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة ابراهيم رجب للتجارة لمالكها ابراهيم حسين رجب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالمصادقة على نظامها الأساسي .

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ليرة سورية فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير ويتكون من حصة نقدية مقدارها / ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية والرقم الوطني	العنوان والموطن المختار للتبليغات
ابراهيم بن حسين رجب	سوري	٠٠٣٦٦٦٦٦/٠١٠١٠٣٩١٨٣٦	مكتب المحامي فيصل الشراياتي دمشق ، شارع ٢٩ أيار

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر

عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
 - ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
 - ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
 - ٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة .
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه رد الشركات تم التوقيع بحضور

قرار رقم /١٠٧/
وزير الاقتصاد والصناعة
بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الجمعة للتجارة والمقاولات لمالكها محمد أمين الجمعة / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وذلك وفق التالي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشبيد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات وشوارع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة

(منتجات الديكور - الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الإسمنت ، البلوك ،جبس ، البلاط الإسمنتي والفلبيني ، والرمل والبحص بأنواعه.. الخ والحديد والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير.

مركزها: محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٧/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة:

شركة الجمعة للتجارة والمقاولات لمالكها محمد أمين الجمعة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /شركة الجمعة للتجارة والمقاولات لمالكها محمد أمين الجمعة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية:

م	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار	رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني
١	محمد أمين حسين الجمعة	عربي سوري	١٩٨٤	حمص- الدبلان- بناء جمعية البر رقم وطني ٠٤٠١٠٢٣٥٢٣٨	هاتف ٠٩٥٥٨٩٢٧١٣ Amcen17ha@gmail.com

المادة الثانية: غرض الشركة:

غرض الشركة هو: /١٠٠١٠٤١/ /تشبيد المباني السكنية بأنواعها/ ٤١٠٠٢٠ / تشبيد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشبيد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة

(منتجات الديكور - الأسقف الصناعية والمواد العازلة و مواد البناء والسكراب يشمل (الإسمنت ، البلوك ، جبس ، البلاط الإسمنتي والفليني ، والرمل والبصص بأنواعه.. الخ والحديد والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) والدخول بالمناقصات والمزادات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة الجمعة للتجارة والمقاولات لمالكها محمد أمين الجمعة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

- مدة الشركة غير محدودة، تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة السادسة: شهر الشركة:

- يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط وهو عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وفق الأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة محمد أمين الجمعة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والمواطن المختار ورقم الهاتف
محمد أمين الجمعة	عربي سوري	حمص ١٩٨٤	حمص - الإنشاءات - هاتف: ٠٩٥٥٨٩٢٧١٣

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.
- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.
- ٤- يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة الحادية عشر: مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

- ١- جب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبدأ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق:

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرين: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

رئيس دائرة الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مصدق مدير مديرية التجارة وحماية المستهلك بحمص

(٢٦١٧)

قرار رقم /٣٩٥٥/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة محمد سعيد شاكر للتجارة لمالكها محمد سعيد عبد الرزاق شاكر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات- شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة... الخ) للمولدات والمحولات الكهربائية للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى (أنظمة ومعدات الري)، للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (محطات تحلية المياه وقطع غيارها) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات- شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة... الخ) للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (محطات تحلية المياه وقطع غيارها)، /٤٦٥٩٥٠/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية، /٤٦٥٣٠٩/ البيع بالجملة للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (محطات تحلية المياه وقطع غيارها)، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات -... الخ)، /٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها (أنظمة ومعدات الري)، /٤٧٧٣٧٩/ البيع بالتجزئة لأجهزة والمعدات الأخرى غير ماورد (محطات تحلية المياه وغيارها) وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري

مدتها: /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

النظام الأساسي لشركة: محمد سعيد شاكر للتجارة لمالكها محمد سعيد عبد الرزاق شاكر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس:

١. تؤسس بموجب هذا النظام شركة محمد سعيد شاكر للتجارة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ومالكها: محمد سعيد عبد الرزاق شاكر والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢. مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية والرقم الوطني	الموطن المختار
محمد سعيد بن عبد الرزاق شاكر	سوري	٠٠٢١٨٨٣٧/٠١٠١٠١٦٧٥٨٥	مكتب المحامي فيصل شراباتي دمشق، شارع ٢٩ أيار

المادة ٢: غرض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) للمولدات والمحولات الكهربائية للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى (أنظمة ومعدات الري)، للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (محطات تحلية المياه وقطع غيارها) ٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (محطات تحلية المياه وقطع غيارها)، ٤٦٥٩٥٠/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية، ٤٦٥٣٠٩/ البيع بالجملة للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (محطات تحلية المياه وقطع غيارها)، ٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنباب شمسية - بطاريات - انفيرترات - ... الخ)، ٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها (أنظمة ومعدات الري)، ٤٧٧٣٧٩/ البيع بالتجزئة لأجهزة والمعدات الأخرى غير ماورد (محطات تحلية المياه وغيارها) وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة محمد سعيد شاكر للتجارة لمالكها محمد سعيد عبد الرزاق شاكر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

غير محددة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالمصادقة على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية والرقم الوطني	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد سعيد بن عبد الرزاق شاكر	سوري	٠٠٢١٨٨٣٧/٠١٠١٠١٦٧٥٨٥	مكتب المحامي فيصل شراباتي دمشق، شارع ٢٩ أيار

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصالحته الشخصية ومصصلحة الشركة.

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١. يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية:

١. يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة الوثائق.

٢. يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١. السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢. يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣. تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويبتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١. تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢. يؤزل باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تلحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤزل ملكية الشركة إلى الورثة وفق الأنصبة الشرعية واستمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير الشركات

(٢٦١٨)

قرار رقم /٤٠٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ندى سلما التعليمية لمالكها ندى سلما بنت حسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته : /٨٥٢٢٦٠/ منصات التطبيقات التعليمية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣ م

النظام الأساسي لشركة ندى سلما التعليمية لمالكها ندى سلما بنت حسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ندى سلما لمالكها ندى سلما ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
ندى سلما بنت حسين	سورية	٠٣٠٨٠١١٢٣٧١	الدريج _ جانب البلدية - جانب جامع عبد العزيز

المادة الثانية: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /٨٥٢٢٦٠/ منصات التطبيقات التعليمية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال .

المادة الثالثة: اسم الشركة:

ندى سلما التعليمية لمالكها ندى سلما بنت حسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة : الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
ندى سلما بنت حسين	سورية	٠٣٠٨٠١١٢٣٧١	الدريج _ جانب البلدية-جانب جامع عبد العزيز

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة : واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.
 - ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢. يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤. لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
 - ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .
- المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.
 ٤. حل الشركة بحكم قضائي.
 ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 ٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
 ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة
- المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:**

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها للمالك رأس المال.

المادة العشرين : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٣- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور ر.د الشركات مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣٨٠٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ودق للمقاولات والإنشاءات المساهمة المغفلة الخاصة، وفق مايلي:

غايتها: /٤١٠٠١/ تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الأسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) _ /٤١٠٠٢/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) _ /٤١٠٠٣/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع _ /٤١٠٠٤/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية _ /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية _ /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض _ /٤٣٣٠/ أكمل المباني وتشطيبها _ /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة _ /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق _ /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق _ /٤٢١٠٣٠/ تشييد إصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة _ /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات _ /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية) _ /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات بما فيها الآليات الثقيلة اللازمة لهذه الغاية) _ /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات ((جديدة ومستعملة)) قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها زينة وأكسسوارات المركبات _ الاطارات للمركبات ((الداخلية والخارجية)) وتوابعها _ البطاريات وشموعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت _ قطع الغيار الكهربائية للمركبات _ زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم _ لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات _ الدراجات النارية والكهربائية _ قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية _ مواد البناء للأسمنت والجبسين بأنواعها لمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية) _ /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة والمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) _ /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها _ /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وأكسسوارات المركبات _ /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها _ /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشموعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات _ /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم _ /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات _ /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية _ قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية _ /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الدراجات النارية والكهربائية _ /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعديلية غير المعدنية _ /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء _ /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبسين بأنواعه _ /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة ((الرمال والحصى)) _ /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان _ /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية _ /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة _ /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون _ /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية _ /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية _ /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة _ /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء _ /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والصناعي والسيراميك والبورسلان _ /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية _ /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة _ /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد العازلة اللاصقة والدهانات _ /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها _ /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها _ /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم _

٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية _ /٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات مابعد البيع (تركيب _ صيانة _ إصلاح) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.
رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط من ثا مليون ليرة سورية فقط موزع على /٢.٠٠٠.٠٠٠/ مليونان سهم اسمي قيمة كل سهم ١٠٠ ل.س فقط منة ليرة سورية.
مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مجلس الإدارة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري - خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي للشركة ودق للمقاولات والإنشاءات المساهمة المغفلة القابضة الخاصة *الفصل الأول* أحكام عامة

المادة /١/ - تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللوقاعد الأمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة /٢/ أغراض الشركة: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الأسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) _ /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) _ /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع _ /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية _ /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني التاريخية _ /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض _ /٤٣٣٠/ أكمال المباني وتشطيبها _ /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة _ /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق _ /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق _ /٤٢١٠٣٠/ تشييد إصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات _ /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية (_ /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات بما فيها الآليات الثقيلة اللازمة لهذه الغاية) _ /٤٦١٠٥٢/ أنشطة

الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات ((جديدة ومستعملة)) _ قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها _ زينة وأكسسوارات المركبات _ الاطارات للمركبات ((الداخلية والخارجية)) وتوابعها _ البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت _ قطع الغيار الكهربائية للمركبات _ زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم _ لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات _ الدراجات النارية والكهربائية _ قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية _ لمواد البناء للأسمنت والجبسين بأنواعها لمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية) _ /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة والمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) _ /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها _ /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وأكسسوارات المركبات _ /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها _ /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات _ /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم _ /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات _ /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية _ قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية _ /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الدراجات النارية والكهربائية _ /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية _ /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء _ /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبسين بأنواعه _ /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة ((الرمال والحصي)) _ /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان _ /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية _ /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة _ /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون _ /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية _ /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية _ /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة _ /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء _ /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والصناعي والسيراميك والبورسلان _ /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية _ /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة _ /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد العازلة اللاصقة والدهانات _ /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها _ /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها _ /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم _ /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية _ /٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات مابعد البيع (تركيب _ صيانة _ إصلاح) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة / ٣ / اسم الشركة: اسم الشركة / ودق للمقاولات والانشاءات / المساهمة المغفلة الخاص
المادة / ٤ / مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة / دمشق /، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعاً
ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها

المادة / ٥ / مدة الشركة: / غير محدودة المدة / اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة / ٦ / المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
١	أسامة الأيوب	ع.س	١٩٧٧	دمشق - أوتسترد المزة - ط ١ - جانب سيرياتيل
٢	خالد الأيوب بن محمد	ع.س	١٩٨٢	دمشق - أوتسترد المزة - ط ١ - جانب سيرياتيل
٣	حذيفة الأيوب	ع.س	١٩٨٥	دمشق - أوتسترد المزة - ط ١ - جانب سيرياتيل

المادة / ٧ / وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة / ٨ / رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة هو / ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط مائتان مليون ليرة سورية وهو موزع على / ٢.٠٠٠.٠٠٠ / سهم اسمي قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل.س فقط مائة ليرة سورية ، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل ذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس أو المساهم	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
أسامة الأيوب	١.٨٠٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٩٠%
خالد الأيوب بن محمد	١٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥%
حذيفة الأيوب	١٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	٥%
المجموع	٢.٠٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لاتزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي

٣- ترقم الأسهم من رقم / ١ / إلى رقم / ١.٠٠٠.٠٠٠ / سهم

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة / ١٠٠ / من قانون الشركات

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم / ٨ / لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته ، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات باستثناء من الوزير ، ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩)

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة

المادة /٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعييدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فإنه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها
٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولاً حكماً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها

المادة /١٠/ حظر تداول بعض الأسهم:

١- لاتخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١٩٦/ من قانون الشركات إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات

٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.
٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون .
٤- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترفيق هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة مالم يردّها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥- تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

المادة ١٢ بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضاً تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقاً لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن .

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .

٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترفيق إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضاً على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

*الفصل الرابع في إدارة أمور الشركة

المادة ١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من ٧/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.
٢. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة ٤/ سنة قابلة للتجديد.
٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٥. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١. يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.
- وبتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق بيانه.
٢. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.
- ٣- ويجوز لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥% شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

وبشروط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. أن يكون مالكاً /...../ سهماً على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة ١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب

المادة ١٥/ مكتب المجلس:

١. يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
٢. يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.
٣. يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤. تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة ١٦/ اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
 ٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.
 ٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع.
 ٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.
- المادة ١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقررأ أو أميناً للسر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا .
٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.
٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.
- ٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة ١٨/ النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .
 ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين .
 ٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.
 ٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- المادة ١٩/ شغور العضوية:

- ١- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
 - أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.
- المادة ٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.
 ٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.
 ٣. انقضاء المدة.
 ٤. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وإذا لم يقر مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.
 ٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.
- زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.
- 5-

المادة / ٢١ / تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / ٥ ٪ من الأرباح الصافية.
٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها.

المادة / ٢٢ / صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ أو نظام الشركة الأساسي.
- ٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.
- ٣- والمجلس على وجه الخصوص مايلي:
 - أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيساً للمدراء التنفيذيين
 - ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة
 - ج- اقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة
 - د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة / ٢٣ / مسؤولية أعضاء المجلس:

- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين / ١٥٣ / و / ١٥٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة / ٢٤ / تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.
 ٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.
 ٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.
 - ٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.
- ## المادة / ٢٥ / واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في السجل التجاري بعد إعلان تأسيسها نهائياً.
٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.
٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.
٦. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.
٧. إجراء التسويات والمصالحات.
٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يحدد في كل سنة.
٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.
٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.
٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.
- ٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها

المادة /٢٨/ المديرين التنفيذيين ورئيسهم:

١. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.
٢. يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.
٣. لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/ :يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

- ١- الهيئة العامة التأسيسية. ٢- الهيئة العامة العادية. ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.
٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.
٣. تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.
٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة

المادة /٣١/ النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.
٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تنتهت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.
٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.
٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.
- ١- تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

- ١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٥/ النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
- ٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.
- ٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة /٣٦/ صلاحياتها:

١. تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام القانون.
٢. تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:
 ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
 ٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
٦. تكوين الاحتياطات.

٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية المادة ٣٧/أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
٢. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٨/النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥% / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة ٣٩/قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:
٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين

المادة ٤٠/صلاحيات الهيئة:

١. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية
- ٢-ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة ٤١/الدعوة والإعلان عنها:

- ١- يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة - بطاقة بريدية - هاتف مسجل - فاكس مع إشعار بالاستلام - إيميل ٠٠٠) إلى موطنهم المختار إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك
٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية
٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:
- أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

- ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.
- ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.
- ٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول .
- ٦- يجب حضور مندوب عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجايصة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة
- ٧- ويجب موافاة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر .

المادة ٤٢/ جدول الأعمال:

- ١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.
- ٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.
- ٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة ٤١/ من هذا النظام وقبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .

المادة ٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.
- ٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة ٤٤/ التوكيل والتمثيل:

- ١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة :
- أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :
- يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت
- ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي :
- ١- يجوز له تفويض مساهم آخر أو غير مساهم في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت .
- ٢- أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من ١٠٪ / من الحصة السهمية التي يملكها الشخص الطبيعي .

المادة ٤٥ / بطاقات الحضور:

- ١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.
- ٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.
- ٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.
- ٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة ٤٦ / جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة ٤٧ / رئاسة الجلسة:

- ١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة ٤٨ / مكتب الجلسة والمحضر:

- ١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.
- ٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.
- ٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.

المادة ٤٩ / طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيسا لجلسة ما

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ بالمائة من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة

المادة ٥٠ / سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

* الفصل السادس *

مدققو الحسابات

المادة ٥١ / : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية.

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس

الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة/٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة/٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجدته من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منتظمة وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدقيقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة

ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك إذا لم يتم إزالة المخالفة

٢. يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي تترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة / ٥٥ / واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة / ٥٦ / المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصل السابع

حسابات الشركة وماليتها

المادة / ٥٧ / السنة المالية للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

المادة ٥٨/مسك الحسابات:

- ١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.
- ٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة ١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة ٥٩/توزيع الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- ١٠ % / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجمالي ربع رأس مال الشركة إلا أنه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.
 - ٢- نسبة لا تزيد عن ٥ % / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك
 - ٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.
 - ٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقاً للقوانين والأنظمة.
 - ٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.
 - ٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
- ## المادة ٦٠/الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة ٦١/ استعمال الاحتياطي:

- ١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجمالي.
 - ٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- أما الاحتياطي الإجمالي فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.
- ## المادة ٦٢/- لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالا برهن أسهمها.

المادة ٦٣/ ايداع أموال الشركة :

- ١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقاً للبند السابق.

الفصل الثامن

تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

- ١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة .
- ٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.
 ٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:
 - أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.
 - ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.
 - ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - د. دمج شركة بأخرى.
 - ٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكنتاب على أسهم زيادة رأس المال ونسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض
- المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:
- إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس ، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير إعادة تقييم موجودات الشركة

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

- ٤- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.
- ٥- يتم التخفيض وفقاً لأحكام السواد /١٠٣/ ١٠٤/ ١٠٥/ ١٠٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٦- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض

الفصل التاسع

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركة وتصفيتها:

- ١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .
 - ٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢١٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- المادة /٦٩/- تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك .

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٧٠ :- الشخصية الاعتبارية :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر الشركة ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة /٧١/ رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

٤- لاتخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة - تأمين - وساطة مالية)

٥- في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص

المادة ٧٢/ تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

المفوض بالتوقيع
تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي

(٢٦٢٠)

قرار رقم /٤٩٤٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كازا الأمودا للهندسة والديكور لمالكها جود بنت محمد وضاح عطري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

CASA ALLA MODA FOR ENGINEERING AND DECORATION O.P.L.L.C

وذلك وفق التالي:

غايتهـا: /٧٤١٠٢٠/ أنشطة تصميم الديكورات الداخلية / ٤٣٣٠٥١ / أعمال وديكورات الجبصين وما شابهها / ٤٣٣٠٥٢ / أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني / ٤٣٣٠٥٣ / أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية / ٤٣٣٠٥٩ / أنشطة أعمال وديكورات الجبصين والدهانات والطلاء / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية هي عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة: كازا الأمودا للهندسة والديكور لمالكها: جود بنت محمد وضاح عطري

ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

(CASA ALLA MODA FOR ENGINEERING AND DECORATION O.P.L.L.C)

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة/ لشركة كازا الأمودا للهندسة والديكور لمالكها: جود بنت محمد وضاح عطري ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

(CASA ALLA MODA FOR ENGINEERING AND DECORATION O.P.L.L.C)

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
جود بنت محمد وضاح عطري	عربي سوري	٠٢٠٤٠٣٦٠٨١٠	ريف دمشق - البوابة الثامنة - مركز المبيعات - شركة IGO

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

/ ٧٤١٠٢٠ / أنشطة تصميم الديكورات الداخلية / ٤٣٣٠٥١ / أعمال وديكورات الجبس وما شابهها / ٤٣٣٠٥٢ / أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني / ٤٣٣٠٥٣ / أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية / ٤٣٣٠٥٩ / أنشطة أعمال وديكورات الجبس والدهانات والطلاء / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٣: اسم الشركة:

كازا الأمودا للهندسة والديكور لمالكها: جود بنت محمد وضاح عطري /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية
CASA ALLA MODA FOR ENGINEERING AND DECORATION O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة /ميلادياً تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط/خمسون مليون/ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب أشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسنولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
جود بنت محمد وضاح عطري	عربي سوري	٠٢٠٤٠٣٦٠٨١٠	ريف دمشق-البوابة الثامنة- مركز المبيعات

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة وتبطلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٢٦٢١)

قرار رقم /١٣/

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بطرطوس

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة جيويوس هوم سولشنز لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية Joyous home solutions O.P.L.L.C ولا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى في مركز الشركة وتمام إجراءات اشهارها خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه وفقاً لمايلي :

غايته: هو صنع أساس المطابخ رقم التصنيف ((٣١٠٠١٤)) وصنع أثاث غرف النوم وغرف المعيشة والحدائق. الخ رقم التصنيف ((٣١٠٠١٥)) وأنشطة الاستيراد والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة رقم التصنيف ((٤٦١٠٥١))

/٨٥٢٢٦٠/ منصات التطبيقات التعليمية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

رأس مالها : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون /ليرة سورية.

مركزها :مركز الشركة الرئيسي في محافظة طرطوس بانياس - شارع القوتلي مقابل المصور بشور بناء عدنان إسماعيل على جزء من العقار ٦٤٣ بانياس بموجب عقد ايجار محدد المدة و ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

طرطوس في ١ / ٧ / ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة جيويوس هوم سولشنز لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية Joyous home solutions O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

- تؤسس بموجب هذا النظام شركة جيويوس هوم سولشنز لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Joyous home solutions O.P.L.L.C التي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

م	الاسم	الاسم الأب	الاسم الأم	الجنسية	الرقم الوطني	مكان وتاريخ الولادة	مكان ورقم القيد	امانة السجل	الجنسية	الموطن المختار
١	سعد الدين احمد	احمد	هيفاء	سوري	١٠٠٩٠٠٠١٨٩٩	بانياس ١٩٨٤	بانياس ٣٣	بانياس	سورية	طرطوس بانياس حي ابن خلدون ٠٩٨٢٨٦٠٦٣١

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /هو صنع أساس المطابخ رقم التصنيف ((٣١٠٠١٤)) وصنع أثاث غرف النوم وغرف المعيشة والحدائق . الخ رقم التصنيف ((٣١٠٠١٥)) وأنشطة الاستيراد والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة رقم التصنيف ((٤٦١٠٥١))

/٨٥٢٢٦٠/ منصات التطبيقات التعليمية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتتمثل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة جيوبيوس هومسولشنز لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Joyous home solutions O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة طرطوس بانياس - شارع القوتلي مقابل المصور بشور بناء عدنان إسماعيل على جزء من العقار ٦٤٣ بانياس بموجب عقد إيجار محدد المدة و ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة: غير محدودة

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه تم إيداع ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س لحصة النقدية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خال يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة للدورة الأولى السيد محمود خدام ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل	الموطن المختار
صادق محمود خدام	سوري	١٠٠٩٠١١٤١	طرطوس - بانياس

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسياً وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢. يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ عشر : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات .

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها للمالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 - ٣- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
 - ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
 - ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
 - ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
 - ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .
- المادة ٢٠ :**

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

تم التوقيع بحضور

المدقق

توقيع المؤسس

رئيس دائرة الشركات

قرار رقم /٤٤٥٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بيراك للمقاولات لمالكتها سوسن الطمشة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Beyrac Contracting O.P.L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب والاسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات وأكياس النايلون للأسقف الصناعية والمعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة

للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمراد ومستلزمات البناء والخرءة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمراد وخرءة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانة - إصلاح)، ودخول بالمناقصات والمزايدات لءى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصاة نقدية واحدة. مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها : غير محدودة المءة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

الماءة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأءرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لءى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مءة سئين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

الماءة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٨/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بيراك للمقاولات لمالكها سوسن الطمشة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
Beyrac Contracting O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات شخص واحد والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة ورقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
سوسن عيسى الطمشة	السورية	درعا ١٩٧٢/٣/٢١	دمشق- فندق ارميناج

المادة ٢: غرض الشركة: /١٠٠١٠٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبئة ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب والاسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات وأكياس النايلون للأسقف الصناعية والمعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية)/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي

الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانة - إصلاح)، ودخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة بيرك للمقاولات لمالكتها سوسن الطمشة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Beyrac Contracting O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية تدفع نقداً مرة واحدة فقط
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي يودع لدى أمانة السجل التجاري.
- ٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة ورقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
سوسن عيسى الطمشة	السورية	درعا ١٩٧٢/٣/٢	دمشق- فندق ارميتاج

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال /مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأمواله إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
 ٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
 ٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
 ٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
 ٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.
- المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتصدق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويثقل تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم

كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص

الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهااء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
 - ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.
- #### المادة ١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
 ٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
 ٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.
- #### المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور و التدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات
(٢٦٢٣)

قرار رقم /٤٥٢٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة انوسينترا للاستشارات لمالكها منار صلاح بكرو ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Innosentra Consulting O.P.L.L.C ، وفق مايلي:

غايته: : /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ، /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ، / ٦٣١١٠١ / تقديم خدمات الحوسبة السحابية (تقديم خدمات المعلومات عن طريق الاتصالات ، وأنشطة إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة ، وتقديم خدمات مراكز الاتصال والنصوص المسموعة و ما يتعلق بخدمات الحوسبة السحابية) ، /٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناءً على الطلب، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٤ م

النظام الأساسي لشركة انوسينترا للاستشارات لمالكها منار صلاح بكرو ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية Innosentra Consulting O.P.L.L.C

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
منار صلاح بكرو	سوري	دير عطية ١٩٨٠/٨/٢٥	دير عطية - الشارع الجنوبي - بناء رقم ٧/

المادة ٢ : غرض الشركة :

٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة)، ٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ، / ٦٣١١٠١/ تقديم خدمات الحوسبة السحابية (تقديم خدمات المعلومات عن طريق الاتصالات ، وأنشطة إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة ، و تقديم خدمات مراكز الاتصال والنصوص المسموعة وما يتعلق بخدمات الحوسبة السحابية) ، /٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناءً على الطلب، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات و المعدات و المواد اللازمة لغاية الشركة) و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري والشركات و الوكالات العربية و المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٣ : اسم الشركة :

شركة انوسينترا للاستشارات لمالكها منار صلاح بكرو ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Innosentra Consulting O.P.L.L.C

المادة ٤ : المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ، ويحق لها فتح فروع في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦ : شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا نكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧ : رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية وهي عبارة عن حصة نقدية واحدة.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات مجلس المديرين كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
منار صلاح بكرو	سوري	دير عطية ١٩٨٠/٨/٢٥	دير عطية - الشارع الجنوبي - بناء رقم ٧/

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- حق التوقيع عن الشركة : يمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام وفق الآتي : في الأمور الإدارية و الاجرائية و التنفيذية ، و الأمور المالية و المحاسبية و تحريك الحسابات وفتح الحسابات و اغلاقها و السحب و الابداع و غيرها من الأمور سواء ذكرت أم لم تذكر.

٤- لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكونوا ضامنين بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاتهم.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصالحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مجلس المديرين في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مجلس المديرين الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

- توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتستع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي مدير مديرية الشركات

(٢٦٢٤)

قرار رقم /٤١٣١/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مشكاة للاستشارات لمالكها انس جمعة حشيشو ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايتها :

/٨٥٥٠٠١/ خدمات الاستشارات الأكاديمية والتعليمية والتربوية /٥٨١١١٠/ نشر الكتب سواء ورقياً أو إلكترونياً أو عبر الانترنت /٤٦٩٠٣٠/ البيع بالجملة للمعدات والوسائل التعليمية /٨٥٥٠٠٥/ خدمات التوجيه التعليمي /٨٥٥٠٠٣/ خدمات استشارات التدريب /٨٥٥٠٠٢/ خدمات الاختبارات والتقييم التعليمية ، /٨٥٥٠٠٤/ مراكز الإشراف والتدريب التربوي الأهلي ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها :

محافظة حلب ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥ / ٨ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : مشكاة للاستشارات لمالكها انس جمعة حشيشو

/ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /شركة مشكاة للاستشارات لمالكها انس جمعة حشيشو /ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأسرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
انس جمعة حشيشو	سوري	حلب ١٩٨٨/١/٢٨ ٠٢٠٤٠٣٠٧١٦٥	حلب - شارع الأندلس البناء المقابل لمحل زيربه - الطابق الأرضي

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /٨٥٥٠٠١/ خدمات الاستشارات الأكاديمية والتعليمية والتربوية /٥٨١١١٠/ نشر الكتب سواء ورقياً أو إلكترونياً أو عبر الانترنت /٤٦٩٠٣٠/ البيع بالجملة للمعدات والوسائل التعليمية /٨٥٥٠٠٥/ خدمات التوجيه التعليمي /٨٥٥٠٠٣/ خدمات استشارات التدريب /٨٥٥٠٠٢/ خدمات الاختبارات والتقييم التعليمية ، /٨٥٥٠٠٤/ مراكز الإشراف والتدريب التربوي الأهلي ،، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بها يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية

ويحق لها في سبيل ذلك :

تملك واستئجار واستثمار المكاتب والعقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق غايات الشركة .
ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣ اسم الشركة:

شركة مشكاة للاستشارات لمالكها انس جمعة حشيشو ذات الشخص الواحد /ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حلب / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسين مليون / فقط ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
انس جمعة حشيشو	سوري	حلب ١٩٨٨/١/٢٨ ٠٢٠٤٠٣٠٧١٦٥	حلب -- شارع الأندلس البناء المقابل لمحل زيربه - الطابق الأرضي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال/مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢. يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تلزم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رايه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويبتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٢٦٢٥)

قرار رقم /٤٢٠٤/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إرث المعرفة لمالكها محمد شكري ادريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، وفق ما يلي:

غايته: /٨٥٤٩٤١/ التدريب في علوم الإدارة (تشمل تنمية الموارد البشرية وتأهيل المدراء وإدارة المشاريع /٨٥٤٩٥٢/ التدريب على المهارات الحياتية (تشمل مهارات القيادة والتواصل والخطابة والحوار) /٨٥٥٠٠٣/ خدمات استشارات التدريب /٨٥٥٠٠٤/ مراكز الإشراف والتدريب التربوي الأهلي /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الألات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧ /٨/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة: إرث المعرفة لمالكها محمد شكري ادريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام: شركة إرث المعرفة لمالكها محمد شكري ادريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمر الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
محمد شكري ادريس بن عصام	عربي سوري	حلب ١٩٨١/٤/١٥ ٠١٣١٣٦٢٠/٠٢٠١٠٠٧٦١٤١	مزة فيلات- مبنى رابطة الحقوقيين طابق أول هاتف ٠٩٤٥٩٧٨٤٠١

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /٨٥٤٩٤١/ التدريب في علوم الإدارة (تشمل تنمية الموارد البشرية وتأهيل المدراء وإدارة المشاريع) /٨٥٤٩٥٢/ التدريب على المهارات الحياتية (تشمل مهارات القيادة والتواصل والخطابة والحوار) /٨٥٥٠٠٣/ خدمات استشارات التدريب/٨٥٥٠٠٤/ مراكز الإشراف والتدريب التربوي الأهلي /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الألات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.
وبحق لها في سبيل ذلك: تملك واستئجار واستثمار المكاتب والعقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة

يحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٣: اسم الشركة: شركة إرث المعرفة لمالكها محمد شكري ادريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

=مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥: مدة الشركة:

=مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦ : شهر الشركة :

=يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١-حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س تدفع من قبل الشريك المؤسس محمد شكري ادريس بن عصام

المادة ٨ : الإدارة :

١-يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً يكون عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد شكري ادريس بن عصام	عربي سوري	٠١٣١٣٦٢٠/٠٢٠١٠٠٧٦١٤١	مزة فيلات- مبلى رابطة الحقوقيين طابق أول هاتف ٠٩٤٥٩٧٨٤٠١

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣ - يمثل مالك رأس المال /مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و المالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والاقتراض والاستدانة من المصارف العامة والخاصة و رهن أصول الشركة ضمن الحدود التي يراها المصرف مناسبة و التوقيع على كافة الوثائق و العقود و السندات و التعاقدات و الأوراق المصرفية المطلوبة من المصرف بهذا الخصوص .
وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين ومطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة/ ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في

إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو قريباً أو مصاهراً لهم حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية :

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة /١٢/ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ / : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣ . شهر إفلاس الشركة.
- ٤ . حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥ . اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٦ - في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧ - في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتا فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

(٢٦٢٦)

قرار رقم /٤٤٤٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة نور المعرفة للنشر لمالكها محمد علاء طه / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وفق مايلي:
غايته:

/٥٨١١١٠/ نشر الكتب والقواميس والأطالس والخرائط سواء ورقياً أو إلكترونياً أو عبر الانترنت ، /٥٨١١٢٠/ نشر دوائر المعارف (الموسوعات) وما إليها على أقراص حاسوبية مدمجة ، /٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة ، /٥٨١٣١٣/ نشر الصحف والمجلات والدوريات على الانترنت ، /٥٨٢٠٠٣/ نشر تطبيقات الأعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/٨/٢٠٢٥ .

النظام الأساسي لشركة نور المعرفة للنشر لمالكها محمد علاء طه
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة/لشركة نور المعرفة للنشر لمالكها محمد علاء طه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/ والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد علاء طه	سوري	٠٣٠١٠٠٢٣٧٧٩	دمشق - شارع بغداد (مرشد خاطر) - موقف الازبكية

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

/٥٨١١١٠/ نشر الكتب والقواميس والأطالس والخرائط سواء ورقياً أو إلكترونياً أو عبر الانترنت ، /٥٨١١٢٠/ نشر دوائر المعارف (الموسوعات) وما إليها على أقراص حاسوبية مدمجة ، /٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة ، /٥٨١٣١٣/ نشر الصحف والمجلات والدوريات على الانترنت ، /٥٨٢٠٠٣/ نشر تطبيقات الأعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة نور المعرفة للنشر لمالكها محمد علاء طه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب أشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.
- ٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد علاء طه	سوري	٠٣٠١٠٠٢٣٧٧٩	دمشق - شارع بغداد (مرشد خاطر) - موقف الأزيكية

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.
- ٤-

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويأخذ تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية واجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات المحدودة

(٢٦٢٧)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

مديرية التجارة الخارجية

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٤٣ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية : الشركة السورية التركية المحدودة لتوريد وبيع الطاقة الكهربائية بالجملة و الاستيراد و التصدير STE
- اسم الشركة الأجنبي:

STE ELEKTRIK ENERJISI TEDARIK TOPTAN SATIS ITHALAT IHRACAT LIMITED SIRKETI

- نوعها: خاصة – ذات مسؤولية محدودة
- الدولة المؤسسة فيها: تركيا
- مركزها الرئيسي: محلة محمد عبيد بولوت ، ش فاطمة شاهين الموقع المسكني أوزومجو أوغلو بناية : A ، رقم: IAB مركز كيليس
- غايتها في سوريا : إقامة و تشغيل و تأجير منشآت الطاقة الكهربائية و انتاج الطاقة الكهربائية و بيع و تسويق و تشغيل شبكة توزيع الطاقة الكهربائية و الدخول بالمناقصات و الاستيراد و التصدير المتعلق بالطاقة الكهربائية .
- رأسمالها: ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة تركية
- مركزها الخاص في سوريا: ريف حلب ، اعزاز ، دوار الساعة شركة STH هاتف: ٠٩٤٤٦٩٦٩٣٨
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١١
- اسم مديرها في سوريا : السيد ضياء مصطفى قدور
- جنسيته و محل إقامته : التركية مقيم في حلب
- و كالتة و محل تنظيمها: و تم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة للشركة الأم في تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ و المصدق أصولاً.
- و قد أودعت الشركة لدى سجل فروع و مكاتب و وكالات الشركات الأجنبية الوثائق و المستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ و هي موقعة و مصادق عليها حسب الأصول، و تمت الموافقة على فتح الفرع و تعيين السيد ضياء قدور بن مصطفى من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم ٦١٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م.
- و إشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٥ م

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٤٧/ت

- اسم الشركة باللغة العربية : أطلس جولد للسياحة و السفر و الانشاءات و التسويق العقاري و التجارة المحدودة
- اسم الشركة الأجنبي:

ATLAS GOLD TURIZM SEYAHAT INSAAT GAYRIMENKUL PAZARLAMA
TICARET LIMITED SIRKETI

- نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد
- الدولة المؤسسة فيها: تركيا
- مركزها الرئيسي: محلة شهر ميني شارع كارانفيلي كافوس بناء إسلام رقم : ١٧ الفاتح / اسطنبول
- غايتها في سوريا : القيام بجميع أعمال المقاولات الانشائية و أعمال البناء و البنية التحتية و الفوقية على أساس التسليم بالفتح و تقديم الاستشارات الهندسية ، و تجارة مواد البناء و قطع غيار السيارات ، و تجارة الألبسة و المنسوجات ، و الدخول بالمناقصات حسب ما جاء بالعقد الأساسي للشركة الأم كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية (عدم ممارسة التطوير العقاري إلا بعد اخذ الموافقات من الجهات المختصة).
- رأسمالها: ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة تركية

- مركزها الخاص في سوريا: ريف دمشق - معضمية ش الأربعين استيراد دمشق القنيطرة هاتف : ٩٩٢١١٦٣٩٦.

- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٤

- اسم مديرها في سوريا : فواز السعود بن مالك

- جنسيته ومحل إقامته : السورية مقيم في ريف دمشق .

- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب وكالة كاتب عدل بدمشق رقم ٢٤٣٤١ عام ١١ خاص ، ١٦٥٠٨ السجل تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ و المصدق أصولاً.

- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول. وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد فواز السعود بن مالك من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٣٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٦/٨/٢٠٢٥ م

(٢٦٤٤)

وزارة الاقتصاد و الصناعة
الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك
قرار رقم /٢٩٤٧/
وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار مالك رأسمال شركة داني تريدينغ لمالكها فانز يونس بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، المتضمن تعديل المواد ١ و ٣ و ٨ / من النظام الأساسي للشركة وذلك استناداً للتنازل الحاصل من مالك رأس المال السيد فانز يونس بن إبراهيم عن كامل ملكيته الى السيد علي عبد الرحمن الجاسم لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص واحد المحدودة المسؤولية باسم: شركة داني تريدينغ لمالكها علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢ مؤسس الشركة :تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم مالك رأس المال	الجنسية	تاريخ الولادة	الرقم الوطني	الموطن المختار
علي عبد الرحمن الجاسم	سوري	١٩٨٣/١/٢٢	٠٩٠٨٠٠٩٨٠٥٥	دمشق - دمشق الجديدة - حي الورود

المادة ٣/ اسم الشركة:

= شركة داني تريدينغ لمالكها علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	تاريخ الولادة	الرقم الوطني	الموطن المختار
علي عبد الرحمن الجاسم	سوري	١٩٨٣/١/٢٢	٠٩٠٨٠٠٩٨٠٥٥	دمشق - دمشق الجديدة - حي الورود

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/٦/٢٠٢٥ م

(٢٦٢٨)

قرار رقم /٣٥٤٩/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم /٢٩٤٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المتعلق بالرقم الوطني لمدير و مالك رأسمال شركة فواز فارما لمالكها الجديد السيد علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ليصبح بعد التصحيح /٠٢٠٧٠٠٠٧٣٠٨/

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٥ م

(٢٦٢٩)

قرار رقم /٢٩٤٦/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار مالك رأسمال شركة فواز فارما لمالكها فائز يونس بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، المتضمن تعديل المواد /١ و ٣ و ٨/ من النظام الأساسي للشركة وذلك استناداً للتنازل الحاصل من مالك رأس المال السيد فائز يونس بن إبراهيم عن كامل ملكيته الى السيد علي عبد الرحمن الجاسم لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص واحد المحدودة المسؤولية باسم: شركة فواز فارما لمالكها علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢ مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم مالك رأس المال	الجنسية	تاريخ الولادة	الرقم الوطني	الموطن المختار
علي عبد الرحمن الجاسم	سوري	١٩٨٣/١/٢٢	٠٩٠٨٠٠٩٨٠٥٥	دمشق - دمشق الجديدة - حي الورود

المادة ٣/ اسم الشركة:

= شركة فواز فارما لمالكها علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم مالك رأس المال	الجنسية	تاريخ الولادة	الرقم الوطني	الموطن المختار
علي عبد الرحمن الجاسم	سوري	١٩٨٣/١/٢٢	٠٩٠٨٠٠٩٨٠٥٥	دمشق - دمشق الجديدة - حي الورود

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/٦/٢٠٢٥ م

(٢٦٣٠)

قرار رقم /٤٠٢٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ايليفا المحدودة المسؤولية ، المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ الذي تقرر فيه الموافقة بالاجماع على تعديل المادة ١٨/ من النظام الأساسي للشركة و المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية و يكون توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

فيما يخص الأمور المالية :

يوقع السيد وسام البيك / منفرداً / على كافة المبالغ مهما بلغت قيمتها.

يوقع كل من السيد وسام البيك و السيد عبد عليوي مجتمعين على المبالغ التي لا تزيد عن /٢.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س مليونان ليرة سورية فقط لا غير.

يوقع السيد قاسم الحسين ابن محمد منفرداً على المبالغ التي لا تزيد عن /٥٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/٨/٢٠٢٥ م

(٢٦٣١)

قرار رقم /٣٢٢٩/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة كروشييه للأقمشة لمالكها رامي نجيب القدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بغرض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ غرض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للمنسوجات و أقمشة الستائر و المفروشات و اكسسواراتها و غزل التريكو /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات و اقمشة الملابس /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات و أقمشة الستائر و المفروشات و اكسسواراتها و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية ، بما يتعلق بغايات الشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦ /٧/ ٢٠٢٥ م

(٢٦٣٢)

قرار رقم /٣٥٧٦/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة رنيو للمؤسسات التعليمية و التربوية المساهمة المغفلة الخاصة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل الفقرة /٣/ من المادة /١٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ببيع الأسهم لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٣/ ببيع الأسهم : يجوز لكل مساهم بيع كل أو بعض أسهمه الى الغير من غير المساهمين بالشروط المبينة في المادة /١٨/ من قانون الشركات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وفق الأحكام التالية : في حال رغبة المساهمين أو احدهم بالتنازل عن اسهمه الى الغير فانه يتوجب عليه عرضها بالقيمة السوقية بتاريخ التنازل عن طريق مجلس الإدارة على المؤسسين أولا ، وفي حال عدم رغبتهم في الشراء تعرض الأسهم على باقي المساهمين ضمن المدة و الشروط التي يعلن عنها مجلس الإدارة وفق ما يراه مناسبا ، وفي حال عدم ورود طلبات قطعية بالشراء ضمن المدة و الشروط المحددة في اعلان العرض يجوز للمساهم ان يبيع الأسهم الى الغير بسعر لا يقل عن قيمتها السوقية المعروضة على المؤسسين و المساهمين و يشترط في كل الأحوال لتثبيت التنازل عن الأسهم للغير من غير المساهمين الموافقة الخطية لبطريكية انطاكية و سائر المشرق للسريان الارثوذكس.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ /٧/ ٢٠٢٥ م
(٢٦٣٣)

قرار رقم /٣٩٢٨/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على محضر اجتماع شركة العاسر للتجهيزات الكهربائية المحدودة المسؤولية ، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ المسجل لدينا بالرقم /٧٣٧٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ و المتضمن تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة : صناعة اللوحات الكهربائية المعدنية وصنع قواطع الدوائر الكهربائية وصنع لوحات التحكم لتوزيع الطاقة الكهربائية وصنع معدات و مفاتيح تبديل الطاقة الكهربائية وذلك بموجب القرار الصناعي رقم /١٠٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (التجهيزات الكهربائية لمحطات الكهرباء وكافة قطعها و معداتها اللازمة لها من قواطع و

قرار رقم /٤١٠٣/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة ١/ من قرارنا رقم ٢٥٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة روانا للمياه المعدنية لمالكها محمد خالد ضوقان بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) فيما يخص اسم الشركة الشركة ليصبح روانا للمياه المعدنية لمالكها محمد خالد ضوقان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والباقي دون تعديل

المادة ٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٤ م

(٢٦٣٦)

عدادات و مفاتيح) ٣٣١٤٠١ إصلاح و صيانة المحولات الكهربائية الخاصة بنقل الطاقة أو توزيعها أو الأنواع المتخصصة ٣٣١٤٠٢ إصلاح و صيانة المحركات و المولدات الكهربائية و أجهزة التوليد و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية فيما يتعلق بغاية الشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك ريف دمشق أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٨ م

(٢٦٣٤)

قرار رقم /٣٥٥٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم /٢٩٤٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المتعلق بالرقم الوطني لمدير و مالك رأسمال شركة داني تريدينغ لمالكها الجديد السيد علي عبد الرحمن الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ليصبح بعد التصحيح /٠٢٠٧٠٠٠٧٣٠٨/

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٧٥ /٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٩ م

(٢٦٣٥)

قرار رقم /٤٠٨٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة إيملا للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ المتضمن تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة وانتخاب إدارة جديدة للشركة وذلك على الشكل التالي :

- انتخاب السادة تشين جوسو وصادق أبو فخر مديران للشركة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٧/٢٨

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة :

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، وبحق للمديران تفويض بعضها أو الغير بصلاحياتهما بموجب سند توكيل رسمي

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٤

(٢٦٧٢)

قرار رقم /٤٦٨٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مركز دمشق للدراسات الدولية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ المتضمن انتخاب إدارة جديدة وتعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي :

- انتخاب السادة سامر السباعي ولونه حيدر الحجة مديران للشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٧/٣١

المادة /٢/١/ غاية الشركة :

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة - /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة لأعمال المحاسب القانوني) - /٧٠٢٠٠٣/ دراسة تقييم وإعادة تقييم الشركات والمؤسسات واندماجها وتحويلها - /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك ، وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٨/١٨

(٢٦٧١)

مليون ليرة سورية يسدد نقداً دفعة واحدة خلال ستون يوماً من تاريخ صدور القرار ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية وبالتالي تعديل المادة /٧/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بقيمة رأس المال والحصص لتصبح بعد التعديل :

المادة /٧/ رأسمال الشركة :
١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /
خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف حصة قيمة كل حصة /١٠٠٠/ ألف ليرة سورية على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد امير مأمون عربوا	٤٩,٥٠٠	٤٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.س	٩٩ %
غفران مأمون عربوا	٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠ ل.س	١ %
المجموع	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٠٠ %

٢- للشركاء الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم وتعهدوا بتسديد الزيادة وفق نسبهم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق

خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٧/٢٠ م

(٢٦٧٤)

قرار رقم /٤٠١٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صمادياكترو المحدودة المسؤولة المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ الذي تقرر فيه الموافقة بالاجماع على :

- فتح فرع للشركة في محافظة طرطوس على العنوان التالي : طرطوس - حي البرانية - عقار رقم /٢٣٥٦/ - محضر رقم /٢٣٥٩/ - المنطقة العقارية طرطوس العقارية

- تعديل المادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة وذلك بإضافة الاسم الأجنبي إليه لتصبح بعد التعديل على النحو التالي : شركة صمادياكترو المحدودة المسؤولة
Smadielectro L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق وطرطوس - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٧/٣١ م

(٢٦٧٣)

قرار رقم /٣٦٨٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المنى المحدودة المسؤولة المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ والذي تقرر فيه زيادة رأسمال الشركة البالغ /١٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة عشر مليون ليرة سورية بزيادة مقدارها /٣٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة وثلاثون

قرار رقم /٤٨٦٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادتين ١/٧٥ و ١/٧٥ من النظام الأساسي لشركة أفال التجارية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٥- المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار بالتفصيل
محمد عصام شعبان	فلسطيني /سوري	دمشق - مخيم اليرموك ، شارع صفد ، منزل ٢٦
بيان احمد الشعبي	سورية	دمشق ، كفرسوسة ، نزلة غندور

المادة ٧- رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على

/١٠٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع

من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد عصام شعبان	٩٩٠٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	٩٩%
بيان احمد الشعبي	١٠٠	٥٠٠.٠٠٠	١%
المجموع	١٠٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

المادة ٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر ونشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤/٨/٢٠٢٥ م

(٢٦٧٥)

قرار رقم /٤٦٩٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المواد ٢-٣ من النظام الأساسي لشركة محمد وسيم المصري للوساطة العقارية لمالكها محمد وسيم المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢- غرض الشركة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ل مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النسايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة للإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصي) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النسايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك

والمصنوعات المعدنية ، /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة ل مواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ لبيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٣ اسم الشركة : شركة رقي لاستيراد مواد البناء لمالكها محمد وسيم المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٨/١٨ م

(٢٦٧٦)

قرار رقم /٥٠٠٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فاديه السلطي للاستشارات والتدريب المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/٨/١٨ المتضمن تعديل المادة/٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق باسم الشركة واستقالة المدير العام وانتخاب إدارة جديدة وذلك على الشكل التالي:

المادة/٢/ اسم الشركة: شركة ريد كاستيل للاستشارات والتدريب المحدودة المسؤولية

-انتخاب السيد بويل كريستوفر جيرام(بريطاني الجنسية)مديراً عاماً للشركة لولاية جديدة لمدة اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٨/١٨ بدلاً من المدير العام المستقيل (فاديه السلطي بنت اكرم)(على أن يبقى حق التوقيع عن الشركة كما هو وارد في السجل التجاري)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٨/٢٠٢٥ م

(٢٦٧٧)

قرار رقم /٤٩٥٠/ وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار مايلي:

المادة ١-يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /٥/ من النظام الأساسي لشركة عسل للتعهدات والإكساءات العامة المحدودة المسؤولية وذلك بالنسبة لجنسية الشركاء ليصبح بعد التعديل على الشكل التالي(علماً أن الشركة لم تشهر حتى تاريخه):

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد شريف خشمان	فلسطيني سوري	دمشق ١١/١ ١٩٨٧/	ريف دمشق- خان الشيخ
صفا عبد الله عقلة	فلسطيني سورية	الحجر الأسود ١٩٩٣/١/١	ريف دمشق- خان الشيخ

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠٢٥ م (٢٦٧٨)

قرار رقم /٤٧٦٤/
وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة برو ادفايزرز للاستشارات المالية والاستثمارية المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ المتضمن تعديل المادة/٢/١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة، وتجديد انتخاب إدارة الشركة وذلك على الشكل التالي:

تجديد انتخاب مدير عام للشركة:

انتخاب السيدة غادة وفيق حسن مديراً عاماً للشركة، وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٨/٣ (على أن تبقى صلاحيات التوقيع عن الشركة كما هي واردة بالسجل التجاري)

المادة ٢/١/ غاية الشركة: /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون/٣٣/ لعام ٢٠٠٩) /٨٢١١١١/ أنشطة الخدمات الإدارية اليومية المتكاملة للمكاتب/٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق /٧٣٢٠٢٠/ استطلاعات الرأي والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥ /٨/١٩

(٢٦٧٩)

قرار رقم /٤٧٥٩/
وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شرق المتوسط للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة/٢/١/ وإضافة بند/٣/ إلى المادة/١/ من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة ٢/١/ غاية الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور والشعير والفواكه الزيتية والاستوائية والثمار الزيتية/الجوز- اللوز-البندق/والموالح والفواكه والخضراوات والتمور وزيت الطعام والدهون النباتية والحيوانية واللحوم ومنتجاتها والأسماك ومنتجات الأسماك والسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والشيبس والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والمياه المعبأة والمياه الغازية والعصائر والسكريات والمرببات والحلويات السكرية ومنتجات الألبان والأجبان والمركبات الخفيفة الجديدة والمستعملة والمركبات الثقيلة الجديدة والمستعملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير

الطبية) /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية (الجوز- اللوز-البندق) /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة-زبدة) /٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ الكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لمالح الطعام /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية

يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/٨/٢٠٢٥ م
(٢٦٨١)

قرار رقم ٤٧٢٩/٤
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر مايلي:

المادة ١- تعدل المادة ٣/ من النظام الأساسي لشركة بيور انفنتي للمواد الغذائية لمالكها محمد وليد سواس زين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد) والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٣ اسم الشركة: شركة فودينا للمواد الغذائية لمالكها محمد وليد سواس زين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Foodina Food O.P.L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى

والعصائر /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البيع بالجملة للسكاكر والمربيات والحلويات السكرية) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦٣٠٩٩/ البيع لأصناف أخرى من الأغذية /الشبيس موالح/ ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يتعلق بغاية الشركة.

٣/١: يحق للشركة تملك العقارات والآليات والسيارات والأراضي اللازمة لتحقيق غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/٨/٢٠٢٥ م
(٢٦٨٠)

قرار رقم ٤٦٤٢/٤
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة ماياما للاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ المتضمن تعديل المادة ١٣/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة، وذلك بإضافة فقرة سابعة عليها دون أي تعديل آخر، وذلك على الشكل التالي:

المادة ١٣/ إضافة بند إليها دون أي تعديل آخر غاية الشركة:

المادة ٢/ اسم الشركة:

شركة الكتریکل موون أي جي لمالکها عبد الله الغريواتي بن محمد بسام ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

Electrical Moon AG O.P.L.L.C

المادة ٨/:

يتولى إدارة أمور الشركة مالک رأس مال الشركة، ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	الرقم الوطني	العنوان المختار
عبد الله الغريواتي بن محمد بسام	سوري	٠١٠٤٠٢٣٧٨٣١	دمشق زاهرة جديدة- أبراج- برج ٦٧- طابق ثالث فني

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى /أمانة السجل التجاري/ بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/٨/٢٠٢٥ م

(٢٦٨٣)

مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/٨/٢٠٢٥ م

(٢٦٨٢)

قرار رقم /٤٧٢٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على كتاب المدير العام لشركة الكتریکل موون لمالکها محمد بسام أنور الغريواتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة المسجل لدينا برقم /٨٩٥٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ المتضمن التنازلات والتعديلات في شركة الكتریکل موون لمالکها محمد بسام أنور الغريواتي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة بعد أن تنازل الفريق الأول (البائع): السيد محمد بسام أنور الغريواتي عن كامل حصته في الشركة في رأس المال لصالح الفريق الثاني (المشتري): عبد الله الغريواتي بن محمد بسام، وتعديل المادة ٢/١ المتعلقة باسم المؤسس، والمادة ٢/ المتعلقة بتعديل اسم الشركة، وتعديل المادة ٨/ المتعلقة بأمور الإدارة في الشركة، لتصبح المواد من النظام الأساسي بعد التعديل على الشكل التالي

المادة ٢/١/ مؤسس الشركة:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
عبد الله الغريواتي بن محمد بسام	سوري	٠١٠٤٠٢٣٧٨٣١	دمشق زاهرة جديدة- أبراج- برج ٦٧- طابق ثالث فني

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد شفيق النويلاتي بن مأمون فقدان سند تملك بالعقار رقم ٣/٣٠٨٠ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٨ م

(٢٦٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد عيون بن احمد راتب فقدان سند تملك بالعقار رقم ٣/٣٨٢٣ من المنطقة العقارية مسجد الأقباص وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٥ م

(٢٦٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة رنده ميرخان بنت محمد جميل فقدان سند تملك بالعقار رقم ١٧/٣٥٢ من المنطقة العقارية أكراد وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٥ م

(٢٦٤٧)

الإعلانات

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد حسين و نوس بن عقل بالوكالة عن السيد عصام درويش بن عبد النبي الشاري بموجب قرار الحكم رقم ٦٧٥ اساس ١٩١١٦ لعام ٢٠٢٥ من المالك محمد عباس بن حسن فقدان شهادة حق عيني بالعقار رقم ٤/٣٤٨٠ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٥ م

(٢٦٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد غسان رزق بن علي فقدان سند تملك بالعقار رقم ١/٢٧٥٥ من المنطقة العقارية جوبر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٥ م

(٢٦٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد زهير التل بن جميل فقدان سند تملك بالعقار رقم ١٣٣٨ من المنطقة العقارية مسجد الأقباص وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٨ م

(٢٦٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل عمار بن محمد فيصل ملحم عن المالك منيره عبد الرحمن الشالاتي فقدان سند التملك للعقار ٢٤٩ للمنطقة العقارية بلودان ١٥/٨ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل نسيم محمد و حيد طاهر عن المالك مشيل بن نعيم نصر فقدان سند التملك للعقار ٦٠٥/١٨٣١ للمنطقة العقارية قطنا الشمالية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ايمن مصطفى حسون فقدان سند التملك للعقار ٤٩٠ للمنطقة العقارية دير علي وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد مجدي صيداوي بن محمد علي فقدان سند التملك للعقار ٥٩٦ للمنطقة العقارية دير قانون ١/١٠ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ماهر قدور حنتوش فقدان شهادة حق عيني لصالح المصرف العقاري فرع دمشق للعقار ١٢+١١/٤٨٣٧ للمنطقة العقارية حريستا البصل وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نوال بنت حمدي حاج محمد فقدان سند التملك للعقارات ١٦٧٢+١٥/٦٧+٨/٦٧ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك راما جمال الدين بنت احمد فقدان سند التملك للعقار ١٧/١٣٦١ للمنطقة العقارية حرسنا البصل وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المفوض محمد نور موسى همد محمد عن المالك سفارة مملكة البحرين بدمشق فقدان سند التملك للعقار ١٠٤٣ للمنطقة العقارية يعفور وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل جاسم محمد العلي عن المالك فرحان العلي بن محمد فقدان سند التملك للعقار ٩٨٧ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد القادر بن محمد أبو الفرج الخطيب الحسني فقدان سند التملك للعقارات ٢٦+٣٩٤+٣٩٠+٣٨٤+٣٨٩+٨٩٢ للمنطقة العقارية جمرايا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد خير بن حمدي الخولة فقدان سند التملك للعقار ١٤٩ للمنطقة العقارية قطيفة ١٢/١ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود بن محمد السبيعي فقدان سند التملك للعقار ٢٥٨ للمنطقة العقارية زبدین وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد بن محمد شحاده دره فقدان سند التملك للعقار ٣٤٥٨ للمنطقة العقارية جراجير ١/٦ وطلب بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عز الدين بن محمد النبكي فقدان سند التملك للعقار ٦٤٧ للمنطقة العقارية حزه وطلب بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (٢٧٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زينب بنت مظهر قصيده فقدان سند التملك للعقار ٣٨٩ للمنطقة العقارية جسرين وطلب بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٧٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زغلول بدري قدح فقدان سند التملك للعقار ٣٥٠٥+٣٥٠٤ للمنطقة العقارية جديدة الوادي وطلب بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يوسف محمد شحاده دره فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٣٤٥٨ للمنطقة العقارية جراجير ١/٦ وطلب بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (٢٦٩٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم محمد شحاده دره فقدان سند التملك للعقار ٣٤٥٨ للمنطقة العقارية جراجير ١/٦ وطلب بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك تيسير بن عبد الوهاب صفيحه
فقدان سند التملك للعقار ٨+٧+٢/٤٩٧ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٧٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سعيد عبد الله رمضان فقدان سند
التملك للعقار ٤٠٤ للمنطقة العقارية سبينة
الصغرى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية

(٢٧٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : فادي جودت هزيم
فقدان سند التملك للعقار رقم ٧/٣٩٢٧ من
المنطقة العقارية /فيروزه/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٢١

(٢٦٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : انس خير الله أبو سمره
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٦٨٩ / من
المنطقة العقارية /الثانية/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٥

(٢٦٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : عبد الرحمن محمد عمار زعرور بالوكالة
عن فتاة عبد المعين زردن
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٥/٥٣٤ / من
المنطقة العقارية /الخامسة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٧

(٢٦٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : احمد عبد الكريم حمزة
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٨٢-٨١ / من
المنطقة العقارية /الضبعة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٧

(٢٦٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : احمد خالد القرواني
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٢٨٨٣ / من
المنطقة العقارية / القصير / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٧

(٢٦٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : عبد المؤمن محمد امين مهيني
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ١١٨٧ / من
المنطقة العقارية / السادسة / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٧

(٢٦٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد حسين العثمان
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٣٨٢١ / من
المنطقة العقارية / الثالثة / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٧

(٢٦٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : سمير حسن حشيش
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٥/٤٠٤ / من
المنطقة العقارية / الخامسة / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٧

(٢٦٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد كمال زهري الطويل
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٥٨٧ / من
المنطقة العقارية / الأولى / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٢١

(٢٦٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : تغريد شاكر شاهين
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٥/١٤٧٦ / من
المنطقة العقارية / الأولى / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١٥

(٢٦٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : وليد محمد الرحال و بدرية عبد الرحمن الخوري
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٢٨١٤ / من المنطقة العقارية / دير بعلبة / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ١٧/٩/٢٠٢٥

(٢٦٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : احمد عبد الخالق رحمه و امنة احمد حمدوش
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٨٣١ / من المنطقة العقارية / رمزون / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ١٧/٩/٢٠٢٥

(٢٦٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : حسين بن مهدي ادريس
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ١٨٨ / من المنطقة العقارية / المباركية / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ١٥/٩/٢٠٢٥

(٢٦٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : اشتمال مصطفى بستاني
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٢/٣٨٠٣ / من المنطقة العقارية / الأولى / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ١٥/٩/٢٠٢٥

(٢٦٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : حسان عبدو حسن كرش
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٥٣٤ / من المنطقة العقارية / الغور الغربية / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ١٥/٩/٢٠٢٥

(٢٦٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : رفعات تركي الشكيطي
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٥٠٣ / من المنطقة العقارية / عز الدين سليم / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ١٥/٩/٢٠٢٥

(٢٦٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمد علي الحلبي بن خالد تولد : ١٩٤٤
الأم: فاطمة
فقدان سند تملك من العقار (٣١٣٩) منطقة عقارية
رابعة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٩/٢١

(٢٦٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : مي برازي بنت مخلص تولد : ١٩٦٤
الأم: خزيمة
فقدان سند تملك من العقار (٥/٦٥٩) منطقة عقارية
رابعة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٩/١٨

(٢٦٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمد زياد الجابي بن مصطفى تولد :
١٩٥٢ الأم: عائشة و السيدة : ردينة الزين بنت عبد
اللطيف ١٩٦٢ نجاح.
فقدان سند تملك من العقار (٧٩٦١) منطقة عقارية
الثالثة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٩/٢١

(٢٦٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : امته البكور بنت رشيد تولد : ١٩٤٠
الأم: مريم
فقدان سند تملك من العقار (٧٢٧-٧٢٥) منطقة
عقارية كفرنبوده قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً
عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية
بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٩/١٨

(٢٦٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مديح أحمد العش بموجب الوكالة الخاصة
رقم خاص /٦٦١٠/ ورقم عام /١١٦٠٨/ من
المالك رحاب رفيق حيدر عن فقدان سند تملك
بالعقار ٦/٩٢٥ الهنادي وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
اللاذقية في ٢٠٢٥/٩/٨ م
(٢٦٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مروان مخائيل حداد عن فقدان شهادة حق
انتفاع بالعقار ١٠/٨٥٦ شيخضاهر وطلب بدل
عن ضائع فللمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
(٢٦٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى حيدر علي صبيح عن فقدان سند تملك
بالعقار ٥/١١٩٦ ستمرخو وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/١٥ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٦٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت رادة جودت فيوض عن فقدان سند تملك
بالعقار ١٠/٥٥٦٢ طوق البلد وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/١٥ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ١٤/٩/٢٠٢٥ م

(٢٦٤٠)

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عادل غانم طعمة مفوضاً عن / جمعية
الفارس للسكن و السياحة و الاصطياف بطرطوس/
عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٩٨١٥ منطقة
طرطوس العقارية و يطلب بدلاً عنه و يحق للمعترض
مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال
١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ محمد محمد يوسف / عن فقدان سند
التملك للعقار رقم ١٢٨٣ منطقة السودا العقارية
ويطلب بدلاً عنه و يحق للمعترض مراجعة مديرية
المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/١٥ يوم من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٢)